



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة
السالبة للحرية قصيرة المدة

ذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م. د في الحقوق

تخصص: قانون جنائي جريمة وأمن

إشراف الدكتور:

* مدلل حفناوي

إعداد الطالبات:

- بله باسي مجدر

- سعودي مربوحة

- شرديد وفاء

السنة الجامعية: 2024 / 2023



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة
السالبة للحرية قصيرة المدة

ذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل. م. د في الحقوق

تخصص: قانون جنائي جريمة وأمن

إشراف الدكتور:

* مدلل حفناوي


إعداد الطالبات:

- بله باسي مجدر

- سعودي مربوحة

- شرديد وفاء

السنة الجامعية: 2024 / 2023



شكر وعرّفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد

عرّفانا بالجميع أتقدم بالشكر والعرّفان لكل من ساهم في إنجازه هذا العمل،

وأخص بالشكر الأستاذ المشرف «مدلل حفناوي»، لما كان له الفضل الكبير

بعد الله في خروج هذه المذكرة بهذا الشكل، فقد اقتطع لي من وقته

الثمين رغم كثرة مشاغله العملية والعائلية، فكان نتاج ذلك هذا العمل.

وأقدم جزيل الشكر لأعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق والعلوم السياسية،

وكذا الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم

بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة.

والشكر موصول لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجازه

هذا العمل المتواضع،

. والله ولي التوفيق

إهداء

إلى ملاكي في الحياة ومعنى الحنان والتفاني، إلى من كان دعاؤها
سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى بسمة الوجود وأعلى الحجاب
(أمي الحبيبة)

إلى من كلله الله بالهبة والوقار، وعلمني العطاء دون انتظار، إلى

من أحمل اسمه بكل اقتحار، (والدي العزيز).

إلى العائلة الكريمة كل باسمه

إلى كل الإخوة والأصدقاء والزملاء

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجائهم هذا العمل

"وفاء"

إهداء

الى سر وجودي وسبب سعادتي الى سندي وملجئي في الأحزان والأفراح الى أمي وأبي
الى أسماء وإقبال وليلى الى كل من ساندني ودعمني لإنجاز هذا العمل , وهو بفضلكم بعد الله
سبحانه وتعالى

"مروحة"



إهداء

إلى من أفنت عمرها من أجل مستقبلنا نبغ الحنان وروح الروح أُمي الغالية, إلى أبي العزير أطل الله
في عمره

إلى من ساندني في إتمام مشوارمي الدراسي شريك حياتي نروحي الحبيب, وإلى ثمرة نرواجي
أبنائي الأعزاء, وإلى كل أسرتي الصغيرة والكبيرة كل واحد باسمه, وإلى كل زملائي
المساهمين في انجاز هذا العمل

"مجدر"

مقدمة

مقدمة:

عمدت المجتمعات البشرية منذ القدم، إلى محاربة أي سلوك منحرف ودخيل يهدد تركيبتها واستقرارها، وتوجب لذلك خلق عقاب مقابل يكون بالشدة والصرامة التي تدفع بكل من يحاول خرق القواعد والقوانين المتبعة، إلى التفكير مطولا قبل الإقدام على فعلته، وفي نفس الوقت جعله عبرة لغيره.

فأصبحت العقوبة وسيلة المجتمعات في مجابهة الجريمة، وفي ظل استمرار هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة وازدياد معدلاتها رغم توقيع العقاب على الجناة عكف الفقهاء والفلاسفة منذ عصور على تطوير أشكال من الجزاء بما يتناسب وتطور الجريمة، فتغيرت بذلك النظرة إلى الغاية من العقوبة ، وتعددت بذلك أساليبها وأنماطها وأستقر الوضع العقابي على تطبيق نظام العقوبات السالبة للحرية بعد أمد من سيادة العقوبات البدنية اللإنسانية.

حيث أضحت العقوبة السالبة للحرية على وجه الخصوص في القرن التاسع عشر هي العقوبة الأولى المطبقة في مختلف دول العالم، وتعتبر عقوبة أساسية في التشريعات الحديثة بعد أن حلت محل العقوبات البدنية التي كانت سائدة من قبل، وعملت الدراسات العقابية على محاولة إيجاد أفضل السبل لتنفيذ هذه العقوبة وإدخال التطوير عليها من أجل أن تتحقق أغراضها في مكافحة الجريمة وإبقاء عناصر الإنسان المحكوم عليه سليمة ولا تشوهها العقوبة.

ولكن سرعان ما تبين قصور عقوبة الحبس وبالأخص قصير المدة عن تحقيق أهداف الإصلاح المأمول، حيث عرفت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تطبيقا واسعا أدى إلى ظهور ما يعرف "بأزمة الحبس قصير المدة"، أين أصبح هذا النوع من العقوبات مثار جدل لدى الفقه الجنائي المعاصر من حيث قيمتها العقابية وجدواها في تحقيق الإصلاح المطلوب للجناة بما يضمن إعادة تأهيلهم وإدماجهم في النسيج المجتمعي، ناهيك عن مساوئها المتعددة على أكثر من صعيد.

فوجد المشرع نفسه مجبرا على إيجاد حلول بديلة تحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية، وتضمن إبقاء عناصر الإنسانية في المحكوم عليهم سليمة ومعتدلة وتحافظ على كرامتهم وحريتهم الشخصية.

ومن بين الأنظمة العقابية البديلة المستحدثة نظام المراقبة الإلكترونية والذي جاء كثمرة للاستفادة من توظيف التكنولوجيا الحديثة في مجال القانون الجنائي، فقد تأخر علم العقاب في الاستثمار في التطور التكنولوجي مقارنة بالجريمة، ويقوم نظام المراقبة الإلكترونية على تقييد تحركات المحكوم عليه في منزله أو في حدود مكان معين في أوقات محددة، ومراقبة مدى تطبيق ذلك عن طريق سوار إلكتروني يثبت في معصمه أو في أسفل قدمه.

وقد كانت الجزائر من أوائل الدول التي جنحت إلى اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية على المستويين الإفريقي والعربي، ضمن مساعيها الجهدية لعصرنة قطاع العدالة وترشيد سياستها العقابية، حيث تم تطبيقه أول وهلة كإجراء في مجال الرقابة القضائية بعد تعديل القانون الإجراءات الجزائية سنة 2015، تأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، ومن ثم تم الأخذ بهذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية سنة 2018 من خلال تعديل قانون تنظيم السجون بالقانون 18/01.

1- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع في جدته وفي خصوصية هذا النظام من بين الأنظمة البديلة الأخرى، والذي يكتسي طابع العقوبة البديلة عن السجن، ووسيلة للتفريد العقابي، كون أن نظام المراقبة الإلكترونية ينطوي على بعدين؛ بعد عقابي متمثل في تحقيقه لأغراض العقوبة، وبعد ثانٍ إصلاحي يتحقق في التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

كما تظهر أهميته في كونه يركز حول فكرتين أساسيتين هما أن كل من يرتكب جريمة فلا بد من عقابه، واقتصاص المجتمع منه، ومن جهة أخرى ضرورة العمل على تأهيله وإعادة دمج ومنحه فرصة لتدارك أخطائه.

2- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام المراقبة الإلكترونية الذي يعتبر كبديل عن العقوبة السالبة للحرية وذلك بالتطرق إلى مجموعة من النقاط والجوانب المتعلقة به والمتمثلة في:

- ✓ الوقوف على مدى فعالية هذا النظام و مدى مساسه بحقوق المحكوم عليه و حرياته الأساسية من حرمة مسكن و كرامة إنسانية و حرية خاصة
- ✓ رسم معالم هذا النظام و تبيان جملة الشروط اللازمة لتطبيقه.
- ✓ التعرف على مختلف المراحل الإجرائية لتقريره.

3- أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع للدراسة لمجموعة من الأسباب الموضوعية والذاتية نوجزها كالتالي:

أ- الأسباب الموضوعية:

- ✓ ضرورة تسليط الضوء على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظرا لفعاليتها من جهة، وإلى إهماله وعدم تفعيله فعليا من جهة أخرى.
- ✓ الجدل الكبير الذي يثيره هذا الموضوع كونه من المواضيع العصرية خاصة العالم العربي.

ب- الأسباب الذاتية:

- ✓ الرغبة والاهتمام بالبحث في مثل هذه المواضيع.
- من خلال ما تم عرضه حول الموضوع ومحاولة منا لمعرفة مدى تحقيقه لأهداف السياسة العقابية، ارتأينا معالجة الإشكالية التالية:

ما هو النظام القانوني لنظام المراقبة الإلكترونية؟

وبهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في إعداد وتصميم هذا البحث على منهج الوصفي التحليلي، باعتباره أنسب منهج في مثل هذا النوع من الدراسات القانونية، حيث يبرز المنهج الوصفي في توضيح بين المفاهيم المتعلقة بالموضوع بما يساعد على فهمه، ويظهر المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية وتفسيرها علمياً للوصول إلى الأحكام التي تضمنتها.

وعلى هذا الأساس تمت معالجة الموضوع من خلال فصلين، الفصل الأول بعنوان: الإطار المفاهيمي للمراقبة الإلكترونية يحتوي على بحثين، والفصل الثاني: بعنوان شروط وإجراءات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، حيث يحتوي هو الآخر على بحثين اثنين.



الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمراقبة

الإلكترونية

تمهيد:

في القرن التاسع عشر تبنت معظم الأنظمة العقابية المعاصرة بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تختلف فيما بينها، تعاقب عليها كافة التشريعات ، فهناك نظام العمل للمنفعة العامة ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة ونظام الحرية النصفية وأخيرا نظام المراقبة الإلكترونية، حيث أصبحت العقوبات السالبة للحرية على وجه الخصوص هي العقوبة الأولى المطبقة في مختلف أنحاء العالم، خاصة بعد إلغاء العقوبات البدنية التي كانت سائدة في الشرائع القديمة، وما يهمننا في هذه الفصل هو نظام المراقبة الإلكترونية الذي يعتبر واحد من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

والجزائر واحدة من الدول التي تبنت هذا النظام، والذي عمل المشرع الجزائري على تبين هذا النظام بشتى مجالاته، ويبرز ما يمكن لهذا النظام أن يحقق من مزايا اقتصادية، واجتماعية ومن حقوق و حريات، وهذا ما سنفصل فيه من خلال هذا الفصل في مبحثين اثنين كالتالي:

المبحث الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية

المبحث الثاني: فعالية تطبيق المراقبة الإلكترونية

المبحث الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية

إن الاعتماد على التكنولوجيا في مجال العدالة الجنائية بات يشكل تطورا هاما حيث تمثل المراقبة الإلكترونية واحدة من الحلول المعاصرة لتنفيذ العقوبات خارج المؤسسات العقابية. يعكس هذا التطور تحولا في كيفية فهم و تطبيق العقوبات ، مسلطة الضوء على الابتكارات التي تتيح التعامل مع المدانين بطرق أكثر فعالية و إنسانية .

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المراقبة الإلكترونية كأسلوب للرصد والمتابعة حيث نتناول من خلاله نشأة هذا النظام وتعريفه وكذا خصائصه وصوره كما سنسلط الضوء على أوجه الشبه و الاختلاف القائم بين المراقبة الإلكترونية و الأنظمة الشبيهة لها من إفراج مشروط والخدمة للمنفعة العامة ووقف التنفيذ و ذلك كيفية تطبيق كل نظام والفروقات بينها في التأثير والأداء.

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية

في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة أصبحت المراقبة الإلكترونية واحدة من الأدوات الرئيسية التي تستخدمها الأنظمة القضائية حول العالم تهدف هذه التقنية إلى توفير بدائل حديثة للعقوبات التقليدية مما يسهم في تقليل الاعتماد على السجون وتحسين مراقبة المتهمين بطرق أكثر فعالية و اقل تكلفة

إن تحديد مفهوم المراقبة الإلكترونية يتطلب أولا بيان نشأتها ثم التطرق إلى تعريفها و من ثم استعراض خصائصها وصورها المختلفة.

الفرع الأول: نشأة المراقبة الإلكترونية

قبل الشروع في استعراض نشأة وتطور نظام المراقبة الإلكترونية يجب التمييز بين أصل الفكرة وتكريسها أو تثبيتها، حيث تعود جذور فكرة السوار الإلكتروني إلى الشريعة

الإسلامية أين ظهر الحبس في البيت حيث يحبس الجاني في منزل خاص وليس داخل سجن¹ وقد كانت تطبق هذه العقوبة على المرأة الزانية لقوله تعالى: «وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاذْتَسَّهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَأَنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»²

أما التكريس الفعلي لنظام المراقبة الإلكترونية فقد ظهر في تجارب مجموعة من الدول الرائدة في هذا المجال.

أولاً: نظام المراقبة الإلكترونية في التجربة الأمريكية

يعود الفضل في ظهور تقنية السوار الإلكتروني إلى الأخويين شويتزجيبيل (SCHWITZ GEBEL) من جامعة هارفارد الأمريكية من خلال قيامهما بإعداد نظاما للمراقبة اللاسلكية قاما بتجربته في ولاية بوسطن على إثنا عشر شابا من المحكوم عليهم المستفيدين من نظام الإفراج الشرطي³، إلا أنه يعزى ظهور السوار الإلكتروني في شكله النهائي إلى القاضي الأمريكي جاك لوف سنة 1977 الذي اقنع أحد مطوري البرمجيات الأمريكيين بإنتاج جهاز إرسال واستقبال يدمج في شكل إسواره يثبت على معصم اليد وفي سنة 1983 تم التوصل إلى النظام الأولي بنجاح الذي يسمح بالرصد المستمر⁴. وفي نفس السنة قام القاضي جاك لوف بتجربته على خمسة من المتهمين كبديل للحبس المؤقت

1تعريف ابن القيم للحبس: "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه؛ سواء كان في بيت أو سجن، أم كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له" ضوابط الحبس وآثاره في الشريعة الإسلامية؛ دراسة فقهية مقارنة، دار الصفوة القاهرة، الباب الأول.

2سورة النساء، الآية رقم: 15.

3رامي متولي قاضي نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي المقارن؛ مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات، العدد 63، يوليو 2015م، ص 269.

4تابري مختار؛ نظام السوار الإلكتروني في الجزائر؛ مجلة البحوث القانونية والسياسية؛ العدد الحادي عشر ديسمبر 2018؛ ص 315.

ونتيجة لنجاح هذه التجربة تم تعميم استخدامها في معظم الولايات الأمريكية حيث وصل تطبيقها سنة 1986 إلى 26 ولاية أمريكية وفي سنة 1989 إلى 39 ولاية ثم على مستوى كل الولايات¹.

ويعد التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع في العالم يقر المراقبة الإلكترونية في نظامه العقابي سنة 1980 وقد تم تطبيقه للمرة الأولى في ولاية فلوريدا سنة 1987 ، يستخدم أسلوب المراقبة الإلكترونية في التشريع الأمريكي كبديل عن الحرية المراقبة أو كأحد الالتزامات المفروضة في إطار الإفراج المشروط أو كبديل عن الحبس المؤقت².

ثانياً: نظام المراقبة الإلكترونية في التجربة البريطانية

ظهرت فكرة السوار الإلكتروني لأول مرة في بريطانيا عام 1988 عندما قام مجموعة من السياسيين من بينهم وزير الداخلية آن ذاك جون باتن وبعض الخبراء في مجال العدالة الجنائية برحلة استكشافية إلى الولايات المتحدة التي تعتبر سباقة في هذا المجال. وقد تم تنفيذ أولى التجارب لهذا النظام في العاصمة لندن لكنها باءت بالفشل بسبب عدم فاعلية الأجهزة المستخدمة وتقصير المسؤولين في تنفيذ هذا النظام بشكل صحيح ، وفي سنة 1991م أصدر مجلس النواب البريطاني قانون العدالة الجنائية اعتمد من خلاله على نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت وقد لاقى هذا القانون معارضة شديدة من قبل موظفي الإدارة العقابية ، وفي سنة 1994 صدر قانون العدالة الجنائية والنظام العام يؤكد نجاعة المراقبة الإلكترونية وقد بدأ تجربتها في عدد من المدن الإنجليزية لتطبق فيما بعد على مستوى كل المدن سنة 1999م، حيث تم تطبيقها بشكل اختياري على كل فرد حكم عليه

1صورية بوربابية؛ عبد الحلیم موساوي؛ السوار الإلكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن؛ مجلة الفكر القانوني والسياسي (ISSN :2588-1620) المجلد السادس العدد الأول 2022 ، ص1316.

2عبد الرحمان خلفي؛ العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)؛ ط 01؛ المؤسسة الحديثة للكتاب؛ لبنان 2015؛ ص247.

بعقوبة بسيطة أو عدم دفع الغرامات الجزائية أو كعقوبة تكميلية لعقوبة العمل للمنفعة العامة ، وفي عام 2001م صدر قانون العدالة الجنائية والشرطة الذي وسع نطاق تنفيذ المراقبة الإلكترونية لتضم الأحداث من 12 سنة إلى 16 سنة الذين حكم عليهم في جرائم خطيرة والتي يعاقب القانون بموجبها الشخص بعقوبة لا تقل مدتها عن 14 سنة أما المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية للبالغين فلا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر¹.

ثالثاً: نظام المراقبة الإلكترونية في التجربة الفرنسية

تعود فكرة تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا إلى سنة 1989م حيث تم اقتراح مشروع قانون من أجل مكافحة زيادة عدد السجناء في المؤسسات العقابية وهو الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال تطبيق هذا النظام لكن تم رفض هذا المشروع² وبعد عدة محاولات تم إصدار القانون رقم 97/1159 بتاريخ 19/12/1997 الذي تم من خلاله إدراج نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ثم كمرحلة ثانية تم إصدار قانون 15 حزيران 2000 الذي يهدف إلى استحداث نظام المراقبة الإلكترونية وجعله أحد البدائل للعقوبات السالبة للحرية وهذا ما نصت عليه المواد من 723/7 إلى 723/13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية وقد تم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا لأول مرة شهر أكتوبر 2000م في أربع مؤسسات عقابية³.

1 جمال بوشنافة؛ تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛ مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية؛ جامعة يحي فارس المدينة؛ مج 04؛ ع 01؛ 2018؛ ص 202.

2 صفاء أوتاني؛ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للسوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية؛ مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية؛ جامعة دمشق؛ المجلد 25؛ العدد الأول؛ 2009؛ ص 131.

3 محمد صبحي سعيد صباح؛ المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية مقال منشور في مجلة البحوث القانونية؛ جامعة المنوفية؛ القاهرة؛ مج 27؛ ع 45؛ 2017؛ ص 748/749.

ليشمل في مرحلة ثانية تسعة مؤسسات عقابية بعد صدور المرسوم رقم 2000/479 بتاريخ 3 نيسان 2002م¹ والذي تم تضمين أحكامه في المواد 7.723 إلى 13.723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية².

وقد توالى النصوص التنظيمية والتطبيقية من أجل تطوير وتحسين استخدامات آلية المراقبة الإلكترونية في فرنسا و التي من أهمها المنشور المؤرخ في 13/12/2005 المتعلق بكيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية والمنشور المؤرخ في 28/01/2008 المتعلق بكيفيات تطبيق وضع السوار الإلكتروني المنتقلة ، والمنشور المؤرخ في 18/05/2010 المتعلق بكيفيات تطبيق الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية ، وكذا المنشور المؤرخ بتاريخ 03/12/2010 المتعلق بتوجيهه وبكيفيات تطبيق وضع السوار الإلكتروني في نهاية العقوبة إضافة إلى المنشور المؤرخ في 28/06/2013 المتعلق بتوجيهه وبكيفيات تطبيق وضع السوار الإلكتروني الثابتة³.

رابعاً: نظام المراقبة الإلكترونية في التجربة الجزائرية:

عرف قطاع العدالة في الجزائر سلسلة من الإصلاحات منذ بداية الألفية الجديدة حيث تمثلت هذه الإصلاحات في اعتماد إستراتيجية طويلة المدى لمراجعة الهيكلية التشريعية من خلال تعديل القوانين المعمول بها بهدف تكييفها مع الاتفاقيات الدولية التي اعتمدها الجزائر لضمان التوافق بين القوانين المحلية والمعايير الدولية كما تمثل نظام تحسين السجون وإصلاحه من الأهداف الرئيسية التي شملها برنامج إصلاح قطاع العدالة وهو ما تحقق من

1صفاء أوتاني؛ المرجع السابق.

2Jean Pierre Raffarin, droit pénal, général. Cachet . 2009-2010.p145-146.

3عبد الله كباسي؛ وقيد وداد؛ المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني؛ مذكرة ماستر في القانون الجنائي؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة باجي مختار؛ عنابة 2016-2017؛ ص15-16.

خلال إدخال نظام الرقابة القضائية في المادة 125 مكرر¹، لكن لم يتم إصدار أي نصوص توضح الشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذها وقد اعتبر هذا التعديل للمراقبة الإلكترونية وسيلة لضمان حسن تطبيق الرقابة القضائية واستبعادها كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وقد جاء هذا التعديل لسببين رئيسيين هما:

1. تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية من أجل تعزيز دولة القانون والحريات عبر إصلاح نظام العدالة وتعزيز استقلالية القضاء.
2. إلزامية تعزيز مبدأ احترام الحقوق والحريات الفردية ومبادئ العدالة².

وقد تم الاستخدام الرسمي الأول للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في الجزائر يوم الأحد 25 ديسمبر 2016 في إطار الرقابة القضائية فقد أصدر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية لولاية تيبازة أول أمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حق شخص متهم بالضرب والجرح العمدي³ بعدها تم إدراج المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بموجب القانون رقم 18/01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ليصدر أخيرا قانون رقم 24/06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات والذي يحتوي على جملة من التعديلات أراد

1الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛ ج؛ ر؛ رقم 40؛ الصادرة بتاريخ 23/07/2015.

2سليمان النحوي؛ عيسى لحاق؛ المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة؛ مقال منشور في مجلة القانون؛ المركز الجامعي أحمد زبانه بغليزان؛ مج 8، ع، 2019، ص126.

3عامر جوهر، طاهر عباسية، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع16، 2018، ص185.

من خلالها المشرع تعزيز حقوق وسلامة المحكوم عليهم وتحقيق العدالة والإصلاح في نظام العدالة الجنائية.

الفرع الثاني: تعريف المراقبة الإلكترونية.

تعددت المصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية كالسوار الإلكتروني أو الحبس بالبيت¹ لكنها جميعا تتفق في المعنى نفسه وقد لقي مصطلح نظام المراقبة الإلكترونية تقبلا لدى العديد من الدول².

وعليه سنتناول بالدراسة تعريف المراقبة الإلكترونية من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية.

أولا: التعريف اللغوي

يتكون مصطلح المراقبة الإلكترونية من كلمتين:

المراقبة: مشتقة من (رقب) و (الراء والقاف والباء) أصل واحد مطرد يدل على معان تدور على معنى حراسة الشيء وملاحظته وحفظه والانتصاب لمراعاة شيء يقال: راقب الشيء ورقبه مراقبة ورقابة أي حرسه وحفظه ولاحظه والرقب هو الحارس والحافظ³ ومنه قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»⁴

1 الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باللغة الفرنسية (le placement sous surveillance électronique) ويختصر بالأحرف "PSE" وباللغة الإنجليزية "électronique monitoring" كما يسمى السوار الإلكتروني " le bracelet électronique" ويطلق عليه كذلك الحبس في البيت "la prison à domicile"
2 زينب بلمشري، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019/2020، ص 31.
3 ينظر: مختار الصحاح، مادة (رقب)، صفحة 126، المصباح المنير مادة (رقب)، 1/234، لسان العرب مادة (رقب) ب)، 1/426، مقاييس اللغة، مادة (رقب)، 2/427، تهذيب اللغة، مادة (رقب)، 9/113 المعجم الوسيط، ص 363.
4 سورة النساء، الآية رقم 01.

وفي معنى الحراسة والانتصاب لمراعاة الشيء جاء اشتقاق "الرقة" لأنها منتصبه ولأن الناظر لا بد أن ينتصب عند نظره¹.

ونحو هذا المعنى: وهو دلالة هذا اللفظ على الانتظار والترصد يقال: رَقَبْتُهُ وَأَرَقَبْتُهُ وَارْتَقَبْتُهُ أَي: انتظرته وترصدته² ومنه قوله تعالى: « وَ لَمْ تَرَقَّبْ قَوْلِي »³

الإلكترونية: كلمة أصلها أعجمي (إنجليزية) (Electron)⁴، والكروني مفرد: والجمع: إلكترونيات: اسم منسوب إلى إلكترون والإلكترون: دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة شحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية⁵ وعلم الإلكترونيات فرع من الفيزياء يتناول الإلكترونيات وآثارها⁶ وشاع إطلاق اسم العمليات الإلكترونية على العمليات التي يقوم بها جهاز الحاسب الآلي وذلك لأن آلة الحاسب تعتمد على مادة إلكترون لإجراء أدق العمليات الحسابية وبأسرع وقت⁷.

1 ينظر: مختار الصحاح، مادة (رقب)، ص 126، المصباح المنير، مادة (رقب) 1/234، لسان العرب مادة (ر ق ب)، 1/462

22- ينظر: منيرة بنت حمود المطلق، المراقبة الإلكترونية، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، مجلة كلية الشريعة والقانون بنفها الاشراف - تقهلية، العدد الخامس والعشرون لسنة 2022 م "الإصدار الثالث"، ص 2214.

2 سورة طه، الآية رقم 94.

3 ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ك ه ر ب)، (3/965)، وقد أكد المعجم الوسيط أن لفظ (إلكترون) أقره مجمع اللغة العربية، لذلك لا نجد الحديث عنها في المعاجم العربية إلا شبه التعريف، فهي من المصطلحات الحديثة وليس لها جذور في اللغة العربية، ينظر: المعجم الوسيط، (1/24).

4 المعجم الوسيط، (1/24)، وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ال ك ت ر و ن)، (1/111)، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، ص 34.

5 ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ال ك ت ر و ن)، (1/111).

6 ينظر: معجم الغني، مادة (إلكترون)، (01/1713).

7 معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب، قوانين تنظيم المؤسسات العقابية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدورة 26، القرار 852 بتاريخ 20 ديسمبر 2010.

ثانيا: التعريف الفقهي

عرف المركز العربي للبحوث القانونية المراقبة الإلكترونية في القرار رقم 852 على أنها: "جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه"¹ وقد عرفها بعض المعاصرين بأنها: استخدام وسائل إلكترونية للتحقق من وجود الخاضع لها خلال مدة زمنية معينة في المكان والوقت المتفق عليه بين الخاضع للمراقبة الإلكترونية والجهة القضائية الآمرة.²

كما عرفتها الأستاذة نيرمين شراب بأنها: "هي ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طليقا مع إخضاعه لعدة التزامات ومراقبته إلكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سوار إلكتروني يوضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له"³

وعرفها الفقيه pierre landreville على أنها وسيلة بديلة لتنفيذ الحكم دون الحاجة إلى سجن المحكوم عليه كما يمكن فرضها تحت الإقامة الجبرية بدلا من الاحتجاز إلى

1 عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مكتبة الوفاء القانونية، ط1 ، 1916، ص 125.

2نرمين شراب، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحبس الاحتياطي خارج السجن، مجلة مشاركة جمعية الوداد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد 2 ، 2015 ، ص33.

3pierre landreville : la surveillance électronique des délinquants un marché en expansion
Déniance et société.1999.vol 23.N 01.page107

غاية انعقاد جلسة المحاكمة ويعتمد هذا الإجراء على موافقة الشخص البقاء في المنزل خلال الأوقات التي يحددها القاضي¹.

ثالثا: التعريف القانوني

في السنوات الأخيرة شهدت المراقبة الإلكترونية تطورا كبيرا وتم إدراجها في الأنظمة القانونية للعديد من الدول ومع ذلك لم تقدم معظم هذه الدول تعريفا محددا للمراقبة الإلكترونية بل ركزت بشكل أساسي على الشروط والإجراءات المتعلقة بها.

فالتشريع الفرنسي عرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في المواد 132/26/1، 132/26/2، 132/26/3 من قانون العقوبات الفرنسي والمواد من 723/7 إلى 723/13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالإضافة إلى المنشور التنفيذي المشترك المؤرخ في 28/06/2013 المتعلق بتحديد كفاءات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وتوجيهها بأنها: فرض قيود على شخص متهم أو محكوم عليه تمنعه من مغادرة منزله أو مكان إقامته أو أي موقع آخر محدد إلا في الأوقات التي يحددها القاضي المختص ويتم مراقبة مدى التزامه بالقيود المفروضة عليه إلكترونيا ويتم تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمر استنادا على عوامل خاصة مثل القيام بنشاط مهني أو متابعة الدراسة أو التكوين المهني أو متابعة علاج طبي... و في المقابل على المتهم أو المحكوم عليه أن يلتزم بالاستجابة لكل الالتزامات المفروضة عليه بالأخص استدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص².

1 عبد الله كباسي وقيد و داد، مرجع سابق، ص 15 - 16.

2 ياسين مفتاح ، المراقبة الإلكترونية الجزائية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس في القانون الإنجليزي ، مقال منشور في المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زياني عاشور، الجلفة، مج 10 ، ع 03 ، 2018 ص 305.

كما نجد أن المشرع الإنجليزي قد عرف نظام المراقبة الإلكترونية في قانون الجريمة والإخلال بالنظام لسنة 1998 على أنه نظام جديد يسمح للمحكوم عليه الذي أكمل جزءا من عقوبة السجن بالإفراج عنه مع البقاء تحت المراقبة الإلكترونية لمدة أقصاها 125 يوم ، كما يمكن أن يستفيد من هذا النظام جميع المحكومين بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وأقل من أربع سنوات باستثناء المحكوم عليهم في جرائم العنف والجرائم الجنسية كما يمكن أن تفرض كعقوبة مستقلة أو تشدد بواسطة تدابير أخرى أما المشرع البريطاني فقد عرف المراقبة الإلكترونية بأنها التزام المحكوم عليه بالبقاء في موقع محدد لفترة معينة مع تطبيق المراقبة الإلكترونية لضمان امتثاله للالتزامات المفروضة عليه كما هو محدد في الأمر أو القرار¹

أما المشرع الجزائري فقد عرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المادة 150 مكرر من القانون رقم 18/01: "يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجه في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"²

لكن المشرع قام بإدخال تعديل على هذه المادة بموجب قانون رقم 24/06 في المادة 5 مكرر 7: " يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه سوارا إلكترونيا يسمح بمعرفة تواجه في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه"³

1 المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 ، المتمم لقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2 المادة 5 مكرر 7 من قانون 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

3 منير شرقي، دليلة مباركي، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، مقال منشور في مجلة معارف ، جامعة البويرة ، مج 14 ، ع 01 ، 2019 ، ص 109.

وبالموازنة بين النصيين نجد أنهما يحملان نفس التعريف فيما يخص المراقبة الإلكترونية وهي حمل المحكوم عليه سوار إلكتروني طوال مدة العقوبة بما يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المقرر من قبل القاضي.

وبالرغم من هذا الاتفاق بين النصيين إلا أن النص الجديد أدخل تعديلين مهمين:

أولاً: الزم المحكوم عليه بعدم مغادرة مكان إقامته المحدد من قبل قاضي تطبيق العقوبات إلا بموجب ترخيص منه الأمر الذي لم ينص عليه المشرع في المادة 150 مكرر من قانون رقم 18/01 وإن كان هذا الأمر من المسلمات حيث لا يمكن أن يتصور أن يقوم المحكوم عليه بمغادرة محل إقامته من تلقاء نفسه لكن التعديل جاء لسد الثغرة الموجودة في القانون القديم.

ثانياً: أخرج المشرع بموجب نص المادة 5 مكرر 7 من قانون رقم 24/06 المحكوم عليه المتواجد بالمؤسسة العقابية والذي تكون مدة العقوبة المتبقية له لا تتجاوز 3 سنوات من الاستفادة

من نظام المراقبة الإلكترونية بالمقابل أدرج ضمن من لهم الحق في الاستفادة من هذا النظام المدانين بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز خمس (5) سنوات ومن هنا نلاحظ أن المشرع فتح الباب للاستفادة من هذا النظام لفئة أوسع من المحكوم عليهم بجرائم بسيطة وضيق المجال بالنسبة للأشخاص المدانين الذين سبق لهم الدخول للمؤسسات العقابية وقد تكون العلة في ذلك حرص المشرع على عدم اختلاط عدد أكبر من المحكوم عليهم بجرائم بسيطة بالمحبوسين وذلك من أجل تفادي السلبات الناتجة عن ذلك ومن أجل تأهيل أفضل في بيئة أكثر ملائمة أما الأشخاص الذين سبق اختلاطهم بالمحبوسين فإن استفادتهم و إعادة تأهيلهم من خلال هذا النظام يكون أقل فاعلية.

الفرع الثالث: خصائص وصور المراقبة الإلكترونية

أولاً: خصائص المراقبة الإلكترونية

تتسم المراقبة الإلكترونية بالعديد من الخصائص الفريدة التي تجعلها خياراً جذاباً للسلطات القضائية حيث تتنوع هذه الخصائص لتشمل عدة جوانب مهمة تجعلها فعالة ومفيدة في تطبيق العدالة واستناداً إلى التعريفات السابقة لنظام الوضع تحت المراقبة يمكن تحديد مجموعة من الخصائص التي تميز هذا النظام وهي:

• الطابع الرضائي:

تتميز المراقبة الإلكترونية بكونها نظاماً اختيارياً حيث يمكن للمتهم أو ممثله القانوني أو محاميه بطلب تطبيقها كعقوبة بديلة عن الحبس كما لا يمكن إجبار السلطة القضائية على اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية ، كما يشترط لتطبيقها موافقة صريحة من المحكوم عليه وأفراد أسرته ومالك العقار الذي سيتم تنفيذ المراقبة فيه¹.

• مقيد للحرية:

يعد نظام المراقبة الإلكترونية مقيد لحرية المحكوم عليه وبالتالي فهو يعتبر بديل للعقوبة السالبة للحرية فهو يفرض قيود على المحكوم عليه تمنعه من مغادرة نطاق مكاني محدد لفترة زمنية معينة².

• المرونة في التطبيق:

حيث يمكن تكيف المراقبة الإلكترونية لتتناسب مع مختلف الحالات القضائية سواء كانت عقوبة مستقلة أو مصاحبة لتدابير أخرى.

• الطابع القضائي:

1رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع 63، 2015، ص286.
2جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص201.

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من اختصاص السلطة القضائية حيث يصدر بموجب حكم أو أمر قضائي ويكون تحت إشراف ومتابعة السلطة القضائية مع الاستعانة بأجهزة أخرى¹.

• الطابع الفني(التقني):

أهم ما يميز المراقبة الإلكترونية عن غيرها من بدائل العقوبات السالبة للحرية هو طابعها التقني فهي تستوجب لتطبيقها توافر أجهزة فنية وتقنية حديثة ومتطورة مثل السوار الإلكتروني، أجهزة استقبال وجهاز كمبيوتر².

• طابع الخصوصية:

رغم الرقابة المستمرة تركز الأجهزة الإلكترونية على الامتثال للشروط القضائية دون التدخل المفرط في تفاصيل الحياة الشخصية للأفراد مما يوفر توازناً بين الرقابة والخصوصية.

• الدقة في التتبع:

يمكن للمراقبة الإلكترونية تتبع تحركات الشخص بدقة عالية مما يسمح للسلطات بمراقبة موقعه بشكل مستمر.

• تعزيز الامتثال:

1 عبد الله كباسي وقيد وداد ، المرجع السابق، ص 18.

2 ننبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03 ، العدد 02 ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2018، ص 163.

تسهم المراقبة الإلكترونية في زيادة امتثال المدانين للشروط المفروضة عليهم حيث يتم رصدتهم بشكل مستمر مما يقلل من احتمالية ارتكابهم للمخالفات.

• الأمان والسلامة:

توفر المراقبة الإلكترونية مستوى عال من الأمان حيث يمكن للسلطات التدخل بسرعة في حالة محاولة الشخص انتهاك الشروط المفروضة عليه.

ثانيا: صور المراقبة الإلكترونية

تتعدد صور المراقبة الإلكترونية ، حيث يمكن تصنيفها إلى ثلاث أنواع وفقا لأغراضها و استخداماتها المختلفة .

الصورة الأولى: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة في حد ذاتها

أي أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر عقوبة جنائية أصلية سالبة للحرية بدون إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية مثلها مثل العقوبات البديلة الأخرى كالخدمة للنفع العام مثلا، وتعود سلطة النطق به إلى الجهة القضائية المختصة¹ وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر من القانون 01-18 السالف الذكر بقولها : " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية "، وتطبق هذه العقوبة وفقا لنص المادة 5 مكرر 7 من قانون رقم 24 - 06 على المتهم الذي لم يسبق له الخضوع للمراقبة الإلكترونية أو الذي خضع لها ولم يخل بالالتزامات المترتبة عليها، كما يشترط

¹نبيلة صدراتي ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكثيف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، كلية الحقوق ، تيجاني هدام ، جامعة قسنطينة ،جوان 2018م، ص 163.

المشروع لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على أن تكون العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتعدى خمس سنوات حبسا أو إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتعدى ثلاث سنوات حبسا.

الصورة الثانية: كضمان لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في هذه الحالة إجراء احترازيا من أجل ضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية التي قد يفرضها قاضي التحقيق لضمان حضور المتهم أمام المحكمة عوض إيداعه الحبس المؤقت¹ وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 125 مكرر 1 الفقرة الأخيرة من الأمر 02-15

بقولها: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و 2 و 6 و 9 و 10 أعلاه "

الصورة الثالثة: كأسلوب لتكييف العقوبة

يعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أداة قانونية و قضائية لتعديل طرق تنفيذ العقوبات فهي تعتبر بديلا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من خلال إعادة تكييف هذه العقوبات تبعالشروط معينة يحددها قاضي تنفيذ العقوبات بعد صدور الحكم القضائي².

المطلب الثاني: تمييز المراقبة الإلكترونية عن الأنظمة الشبيه لها

1نبيلة صدراتي، المرجع السابق ، ص 163.

2ليلي طليبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47 ، المجلد أ ، جامعة باجي مختار، عنابة، جوان 2017م ، ص 255.

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية أحد البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية، هذه البدائل هي مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تستخدم كخيارات بديلة للعقوبات التقليدية مثل السجن والغرامات المالية.

تهدف هذه البدائل إلى تحقيق العدالة الجنائية بطرق أكثر إنسانية وفعالية مع تقليل الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على الفرد والمجتمع.

لذا فإن نظام المراقبة الإلكترونية يتشابه مع العديد من البدائل الأخرى للعقوبة في بعض الخصائص ولكنه أيضا يختلف عنها في عناصر أخرى.

و لإيجاد هذه التشابهات والفروقات وجب المقارنة فيما بينها و بين نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط

الإفراج المشروط هو نظام قانوني يمكن المحكوم عليه من مغادرة السجن قبل انتهاء مدة عقوبته، وذلك بشروط محددة يتعين عليه الالتزام بها، ويتم هذا الإفراج تحت إشراف ومراقبة الجهات المختصة، بهدف إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع وتحقيق التوازن بين العقاب والإصلاح¹.

لقد بدأ المشرع الجزائري في اعتماد نظام الإفراج المشروط بمناسبة صدور أول قانون متعلق بإدارة السجون بتاريخ 10 فبراير 1972 وأدرجه ضمن قانون رقم 05/04 في المواد من 134 إلى 150 منه².

1 الطيب بلعيز، قانون العقوبات الجزائري : تحليل وتطبيق، دار النشر الجزائرية، 2015.

2 القانون 05/04 المؤرخ في 06/02 /2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر رقم 12، الصادرة بتاريخ 13/02/2005.

يشترك نظام الإفراج المشروط مع نظام المراقبة الإلكترونية في جملة من النقاط:

- فكل من الإجراءين يعد من بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كما أن كل منهما يشكل عقوبة تحد من حرية الفرد داخل المجتمع، إضافة أن كلاهما متوقف على شرط فاسخ، حيث أنه في حال عدم التزام المحكوم عليه بالالتزامات المحددة في قرار الإفراج المشروط أو المراقبة الإلكترونية يتم إلغاء الإجراء البديل وإعادته إلى المؤسسة العقابية لإكمال مدة العقوبة.
- كما يتوافق الإفراج المشروط مع المراقبة الإلكترونية في شكل من أشكاله، حيث تنفذ المراقبة الإلكترونية إذا كانت المدة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات، في هذه الحالة يكون المحكوم عليه قد أمضى جزءا من العقوبة داخل المؤسسة العقابية كما في الإفراج المشروط ويتوجب عليه إظهار حسن السيرة والسلوك أثناء المدة التي يكون فيها في المؤسسة العقابية¹.
- إضافة أن النظامين يهدفان إلى تحقيق أهداف مشتركة فهما يساهمان في تقليل الضغط العددي للمحكوم عليهم في المؤسسات العقابية كما يشجعان المحكوم عليه على الالتزام بحسن السلوك كما يعد كل من الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية فرصة للمحبوسين الذين أظهروا حسن السيرة والسلوك مما يساعد على تخفيف الآثار النفسية للعقوبة ويجعلهم يشعرون بتناسبها مع الجرم المرتكب².

أما أهم أوجه الاختلاف بين النظامين فتتمثل في:

1. الإفراج المشروط يمكن اعتباره مكافأة أو حافزا للمحكوم عليه تقديرا لسلوكه الحسن داخل السجن حيث يتم إخضاع الشخص المفرج عنه لعدد من الالتزامات في المجتمع مما يقيد

1زياني عبد الله ، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 4، جوان 2014 ، ص 152.

2زياني عبد الله، مرجع سابق، ص 150_ 151.

حريته بشكل جزئي بدلا من حبسه داخل المؤسسة العقابية¹، أما المراقبة الإلكترونية يمكن اعتبارها عقوبة بحد ذاتها يصدرها القاضي نظرا لما تفرضه من التزامات على المحكوم عليه، لذا فهي تعتبر إجراء مقيدا للحرية².

2. أما الاختلاف الثاني بين النظامين فيتعلق بقضاء مدة معينة داخل المؤسسة العقابية وحسن السيرة والسلوك ففي نظام الإفراج المشروط يشترط أن يكون المحكوم عليه قد أمضى مدة معينة داخل المؤسسة العقابية إما نصف أو ثلاثة أرباع العقوبة حسب خطورة الجريمة وبالتالي تعتبر الفترة التي يقضيها المحكوم عليه تحت الإفراج المشروط جزءا من تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية المتبقية فإذا انتهك شروط نظام الإفراج المشروط يعاد إلى المؤسسة العقابية لاستكمال المدة المتبقية من العقوبة الأصلية، كما يشترط الاستفادة من الإفراج المشروط أن يثبت المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك خلال المدة التي يتواجد فيها داخل المؤسسة العقابية أما في نظام المراقبة الإلكترونية فلا يشترط أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فترة داخل المؤسسة العقابية وفي حالة انتهاكه شروط هذه الأخيرة فإنه يعاد إلى المؤسسة العقابية لاستكمال هذه العقوبة مخصصا منها الفترة التي أمضاها أثناء المراقبة الإلكترونية كما لا يشترط الاستفادة منها أن يثبت حسن السيرة و السلوك³.

3. يختلف النظامان في قدر المساس بحرية الفرد، فالمراقبة الإلكترونية تفرض قيودا أكبر على الحرية مقارنة بالإفراج المشروط فالمراقبة الإلكترونية تكون بصفة مستمرة من خلال وسائل متطورة مع فرض التزامات عديدة على المحكوم عليه مثل عدم مغادرة المنزل هذا بخلاف نظام الإفراج المشروط الذي يمنح المحكوم عليه حرية أكبر حيث يسمح له بالتنقل بحرية بشرط الالتزام ببعض الشروط مثل عدم الاقتراب من أماكن أو

1 زياني عبد الله، مرجع سابق، ص 154.

2 كباسي عبد الله، وقيد و داد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2016/2017، ص 84.

3 عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017 / 2018، ص 208_209.

أشخاص معينين و تقديم تقارير دورية، فالإفراج المشروط يتيح للفرد فرصة لإعادة الاندماج في المجتمع مع قيود أقل تشددا مما يسهم في تحسين فرص إعادة التأهيل الاجتماعي والمهني وهذا يعود إلى فترات الاختبار التي تشترط للاستفادة من الإفراج المشروط التي تمكن من فحص شخصية المحكوم عليه و تقييم حسن سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية مما يتيح للسلطات تقدير مدى عدم خطورته على المجتمع¹.

4. كما يعد نظام المراقبة الإلكترونية أكثر تعقيدا مقارنة بالإفراج المشروط من حيث شروطه وإجراءاته والوسائل المستخدمة فيه، فهو يتطلب استخدام تكنولوجيا متقدمة وأجهزة لمراقبة المحكوم عليه باستمرار وفرض قيود صارمة مثل البقاء في المنزل، من ناحية أخرى يعد نظام المراقبة الإلكترونية أكثر أمانا من الإفراج المشروط حيث يكون من الصعب على المحكوم عليه الهروب أو انتهاك الشروط دون اكتشافه بفضل الرقابة المستمرة، في المقابل قد يكون من السهل على المفرج عنه ضمن نظام الإفراج المشروط الهروب أو عدم الامتثال للشروط ، كونه لا يخضع لنفس مستوى المراقبة المكثفة².

5. يتميز نظام المراقبة الإلكترونية بطابع التقني المتطور لمراقبة المحكوم عليه عن بعد حيث يستلزم هذا النظام منظومة إلكترونية تتضمن سوارا إلكترونيا وقاعدة بيانات ونظام مراقبة عن بعد هذه التكنولوجيات تتطلب كفاءات بشرية وصيانة مستمرة مما يجعل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يستلزم نفقات أعلى من نظام الإفراج المشروط الذي يعتبر إجراء تقليديا إلى حد ما³.

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية والخدمة للمنفعة العامة

1زياني عبد الله، مرجع سابق، ص 157.

2خالد سعدو، حسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18/01، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018/2019، ص 32.

3خالد سعدو، حسام مسيود، المرجع السابق، ص 31 - 32.

يعرف العمل للمنفعة العامة هو نوع من العقوبات البديلة التي تفرض على المحكوم عليهم بارتكاب جرائم معينة، حيث يقوم المحكوم عليه بأداء أعمال أو خدمات لصالح المجتمع بدون أجر كبديل عن العقوبات التقليدية مثل الحبس أو الغرامة. يهدف هذا النوع من العقوبات إلى إصلاح المحكوم عليه من خلال إشراكه في أنشطة تعود بالنفع على المجتمع وتعزز من إحساسه بالمسؤولية المدنية¹ والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام و اكتفى بالإشارة إليها في المواد من 5 مكرر 1 إلى المادة 5 مكرر 6 من قانون 09 / 01.²

وبالمقارنة بين نظام الوضع تحت الرقابة الإلكترونية وعقوبة العمل للنفع العام نجد أن هناك عدة نقاط مشتركة بينهما:

1. فإلى جانب دورهما في مساعدة المحكوم عليه في التخلص من الدوافع الإجرامية فهما يعتبران بديلا للعقوبات السالبة للحرية إضافة أنهما يضمنان تلبية احتياجات تأهيل المحكوم عليه و إعادة دمج اجتماعيا خارج إطار المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى الإحساس بالردع وإن كان قليلا نسبيا نتيجة الألم النفسي الذي يشعر به المحكوم عليه وإدراكه أنه بالرغم من أنه نجا من العقاب لكنه يبقى مهددا بالعودة إلى المؤسسة العقابية في حالة مخالفة الشروط القانونية.³

كما يشترك كل من السوار الإلكتروني والخدمة للمنفعة العامة في جهة إصدار القرار فكلاهما يصدران من قبل السلطة القضائية المختصة بناء على اعتبارات معينة مثل نوع الجريمة والظروف الخاصة بالمحكوم عليه، كما أن كلا العقوبتين تتطلبان موافقة المحكوم

1 عبد الحميد بوسنية، نظام العمل للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2017.

2 قانون 09/01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات ج ر ر 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

3 معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير من إشراف د . زرارة صالح الواسعة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 161.

عليه، ففي حالة السوار الإلكتروني يجب أن يوافق المحكوم عليه على الشروط المرتبطة بالمراقبة الإلكترونية وبالمثل في حالة الخدمة للمنعة العامة، يجب أن يوافق المحكوم عليه على أداء الأعمال المفروضة عليه بما يتناسب مع الشروط المحددة من قبل السلطة القضائية.¹

2. من أوجه الشبه بين السوار الإلكتروني وعقوبة الخدمة للمنفعة العامة فيما يتعلق بالاختلاط بالمجرمين في السجون، فالسوار الإلكتروني يراقب المحكوم عليه عن بعد مما يجنبه الاختلاط المباشر بالمجرمين داخل السجون مما يساعد في تقليل التأثير السلبي للسجن وتعزيز إمكانية إعادة اندماجه في المجتمع مثله مثل عقوبة الخدمة للمنفعة العامة فهي تتيح للمحكوم عليه تنفيذ عقوبته خارج أسوار السجن من خلال العمل في مشاريع تعود بالنفع على المجتمع، مما يعفيه من الاختلاط بالمجرمين داخل السجون ويساعد في تحقيق الهدف الإصلاحية للعقوبة.²

وبالرغم من أوجه الشبه الكثيرة التي تجمع بين السوار الإلكتروني وعقوبة الخدمة للمنفعة العامة فإنه يوجد بينهما أوجه اختلاف تكشف عن تباينات جوهرية نذكرها فيما يلي :

1. السوار الإلكتروني يعتمد على التكنولوجيا لمراقبة المحكوم عليه باستمرار عبر سوار يتصل بنظام مراقبة عن بعد، يستخدم هذا النظام لضمان تواجد الشخص في مكان محدد وفي أوقات معينة، ويتم تنبيه السلطات في حالة خرق القيود، أما الخدمة للمنفعة العامة فتتضمن قيام المحكوم عليه بأعمال ذات منفعة عامة كجزء من عقوبته، هذه الأعمال غالبا ما تتم في بيئة مجتمعية مثل مراكز الخدمة العامة أو المؤسسات غير الربحية ولا تتطلب مراقبة إلكترونية مستمرة.

1 ابن سالم محمد الأخضر، عقوبة العمل للنفع العالم في القانون الجزائري، ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقة 2010/2011.

2 مسعود كريم، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة سعيدة 2018 _كباسي عبد الله، قيد وداد، مرجع سابق.

2. الاختلاف الثاني يتمثل في أن الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية يخضع لمراقبة الكترونية دقيقة تتيح للجهات المختصة تتبع تحركاته على مدار الساعة أما في نظام الخدمة للمنفعة العامة فيشرف على المحكوم عليه ممثلون عن الجهات المستفيدة من الخدمة العامة، ولكن لا توجد مراقبة مستمرة بنفس المستوى التقني.
3. في نظام السوار الإلكتروني لا يتطلب الاختلاط مع مجرمين آخرين، مما يقلل من فرصة التأثير السلبي أما في نظام الخدمة للمنفعة العامة فقد يتطلب أحيانا العمل في بيئات أو مع أشخاص تعرضوا سابقا لأحكام قضائية ولكن يظل تأثير هذا الاختلاط أقل مقارنة بالسجن¹.
4. يختلف النظامين في الأساس القانوني الذي يعتمده كل منهما و الجهة المسؤولة عن تنفيذهما و كذلك في الشروط المطلوبة لتطبيق كل منهما .
5. إضافة إلى أن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تعتبر أكثر قسوة وتقييدا بسبب الشروط الصارمة التي ترافقها مثل منع دخول بعض الأماكن، وحضر التواصل مع بعض الأفراد وتحديد نطاق مكاني لا يكمن تجاوزه، هذه القيود دفعت الفقهاء إلى اعتبار هذه العقوبة تركز على الجانب العقابي بشكل أكبر مقارنة بالجانب التأهيلي² على خلاف عقوبة الخدمة للمنفعة العامة الذي يركز على إصلاح الأفراد قبل معاقبتهم الذي يمثل نهجا قانونيا يهدف إلى تقديم فرص لأولئك الذين ليس لديهم سوابق جرمية حيث يتيح لهم الفرصة لتجنب العقوبات القاسية والمساهمة في المجتمع مما يعزز من شعورهم بالإنجاز والرضا الذاتي³.

1مختار تابعي، نظام السوار الإلكتروني في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 11 لعام 2018.

2ويزنبلعسلي، الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مجلة الحقوق والحريات، العدد الخامس، 2018 ، ص 154.

3جزول صالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدى ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، جامعة تلمسان، 2016، ص 29.

الفرع الثالث: المراقبة الإلكترونية ووقف التنفيذ

يصعب العثور على تعريف قانوني لنظام وقف التنفيذ ومع ذلك فإن الفقه يتناول هذا الأمر حيث يعرفه البعض على أنه تعليق تنفيذ العقوبة على المدان لفترة معينة تعتبر كتجربة، وذلك ليتسنى للمحكمة التأكد من أن الجاني لن يعاود ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل¹.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة عند صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08/06/1966 ونظمه بمقتضى المواد 592 - 595 ق إ ج.

ويتشابه نظام وقف التنفيذ مع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في جملة من

النقاط :

1- كل منهما يعد بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فالعلة الأساسية لهما هو تجنب الآثار السلبية لتنفيذ العقوبات القصيرة داخل المؤسسة العقابية والحيلولة دون عودة المحكوم عليه لارتكاب الجرائم مرة أخرى²

2 - كما أنهما يسعيان إلى ترسيخ مبدأ تأهيل المتهم والمساعدة على إعادة إدماجه داخل المجتمع، إضافة إلى أن كلا النظامين اختياريين يعتمد تطبيقهما على تقدير القاضي بناء على ظروف كل قضية وليس كحق مكتسب للمتهم³

3 - كما يتشاركان في إمكانية إلغائهما فإذا خالف المحكوم عليه الشروط القانونية لإيقاف التنفيذ ادخل المؤسسة العقابية ونفذت عليه العقوبة مثله مثل الموضوع تحت الرقابة

1 عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، دار الهدى، عين ميله، الجزائر، ص 256 - 257.

2 محمد صبحي سعيد صباح، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مجلة البحوث القانونية، جامعة المنوفية، القاهرة، المجلد 27 العدد 45 ، 2017م، ص 770.

3 فيصل بدري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02 العدد 10، 2018م، ص 807.

الإلكترونية إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه أدخل هو الآخر المؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة المفروضة عليه¹.

بالرغم من هذه النقاط التي تجمع بين الوضع تحت الرقابة الإلكترونية ووقف التنفيذ فإن النظامان يختلفان في عدة جوانب هي:

1. يختلف النظامان في أن وقف التنفيذ يطبق على عقوبتي الحبس والغرامة بينما يقتصر نظام المراقبة الإلكترونية على عقوبة الحبس فقط على صعيد آخر في حين أن نظام إيقاف التنفيذ لا يمكن تطبيقه إلا عند إثبات المسؤولية الجنائية فانه يمكن استخدام نظام الرقابة الإلكترونية دون الحاجة إلى إثبات هذه المسؤولية حيث يمكن للمتهم الذي يستفيد من قرينة البراءة أن يخضع للرقابة الإلكترونية كتدبير أمني لضمان تنفيذ أحد تدابير الرقابة القضائية².

3. كما يختلف نظام إيقاف التنفيذ عن نظام المراقبة الإلكترونية بأنه يتضمن تعليق العقوبة بشرط محدد قانونيا مما يعني عدم تنفيذ العقوبة بمرور الفترة المحددة إذا تم الامتثال للشروط بينما المراقبة الإلكترونية تتضمن تنفيذ العقوبة خارج السجن باستخدام تقنيات الرصد الإلكتروني³.

4. كما يظهر الفرق بين النظامين أيضا في أن نظام وقف تنفيذ العقوبة لا يعني فقط بالجاني وإنما يهتم أيضا بضحايا الجريمة سواء كانوا المجني عليهم أو متضررين منها عبر فرض التزام على الجاني بتعويض المتضررين ويعتبر هذا الالتزام شرطا لاستمرار تطبيق النظام ويمكن إلغاء وقف التنفيذ في حالة عدم الامتثال لهذا الشرط على عكس

1 محمد المهدي بكرابي، حباس عبد القادر، جامع مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 11 العدد 03، سنة 2019.

2 محمد المهدي بكرابي، حباس عبد القادر، جامع مليكة، مرجع سابق، ص 269.

3 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م، ص 495-495.

ذلك في حالة الرقابة الإلكترونية يتم فرض التزامات أخرى على الجاني بموجب القانون¹.

5. أحد الاختلافات الرئيسية بين النظامين إن نظام المراقبة الإلكترونية يتدخل في الحياة الخاصة للمتعم بما يشمل حرمة المسكن وسلامة الجسد على عكس نظام وقف التنفيذ الذي لا يؤثر على حرمة المسكن أو سلامة الجسد.²

6. كما أن نظام وقف التنفيذ لا يحقق الردع العام وهو عامل يخفف من تأثير التهديد بالعقوبة في نفوس الأفراد³، أما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فهو يحقق الردع والإصلاح معا.

إضافة إلى أن النظامين يختلفان من حيث النفقات الملقاة على كاهل الدولة فنظام المراقبة الإلكترونية يتطلب نفقات أكبر باعتباره نظام يعتمد على التكنولوجيا وما يصاحبها من متطلبات كالكفاءات البشرية ومصاريف الصيانة والمتابعة.

المبحث الثاني: فعالية تطبيق المراقبة الإلكترونية

بعد ظهور نظام المراقبة الإلكترونية اشد الخلاف حول فعالية هذا النظام بالنسبة للمحكوم عليه وللمجتمع ، فظهر اتجاهين اثنين الأول معارض لتطبيق هذا النظام أما الثاني فمويد له، ومن أجل توضيح ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول المؤيدون لفرض المراقبة الإلكترونية وفي المطلب الثاني المعارضون لفرض المراقبة الإلكترونية.

1حنان زعميش، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016-2017م، ص 121_122.

2عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظام الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 01-15 مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، ص 151.

3حنان زعميش، مرجع سابق، ص 123.

المطلب الأول: المؤيدون لفرض المراقبة الإلكترونية

يرى المؤيدون لفرض نظام المراقبة الإلكترونية أن هذا النظام ذو فعالية وأهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع والمحكوم عليه فهو يعمل على تحقيق المصلحة العامة والخاصة، وهذا ما سنفصل فيه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تحقيق الصالح العام

يظهر تحقيق الصالح العامة من خلال تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في تخفيض التكاليف والنفقات على الدول.

1- تخفيض النفقات:

يلعب نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني دورا هاما من الناحية الاقتصادية، يعمل على تخفيض تكاليف مكافحة الإجرام بالمقارنة مع تكاليف الإيداع في المؤسسات العقابية. فتنفيذ عقوبة الحبس السالبة للحرية ترهق ميزانية الدولة نتيجة ما تنفق من مبالغ مالية طائلة لتشييد السجون وفق المعايير الدولية ونظم السياسة العقابية الحديثة، وتوفير الوسائل المادية والبشرية لحسن تسييرها وتوفير الخدمات اللازمة للمحكوم عليه من إطعام المجرمين و إيواء وعلاج وحراسة¹.

بالإضافة إلى المصاريف التي تنفقها الدولة في تصنيف المجرمين داخل المؤسسات العقابية مراعاة لاعتبارات التأهيل. فالإفراط المستمر في اللجوء إلى العقوبات قصيرة المدة يرهق ميزانية الدولة في تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل بسبب التزايد المرتفع لعدد السجناء واكتظاظ السجون بهم دون أخذ بعين الاعتبار قصر مدة العقوبة وضعف أثارها في الإصلاح والتأهيل.

1- علي عز الدين الباز ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2016 ، ص

أما نظام السوار الإلكتروني فإنه يقتصد النفقات ويحقق مكاسب مالية للدولة في ظل سياسية ترشيد السجون. كما يساعد في ظل السياسة العقابية الحديثة التي تهتم بالضحية في ترضيته، تسهيل لو طرق الحصول عمى التعويض وإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، باعتبار أن هذا النظام يخول للمحكوم عليه فرصة البقاء في منصب عمله وبالتالي حصوله على هذا التعويض وإصلاح الضرر¹.

يعمل نظام السوار الإلكتروني على إفادة المجتمع بقدرات المحكوم عليه لاسيما إذا كان يتوفر على مؤهلات وخبرات، مقارنة بوضعه في المؤسسة العقابية دون فائدة، بل أن السجن يكسبه عادات إجرامية تؤثر سلبا على المجتمع عند العودة إليه مرة ثانية. كما يلعب أيضا دورا فعالا في استقرار ميزانية أسرة المحكوم عليه من حيث تقادي الإنفاق عليه في فترة تواجده في المؤسسة العقابية، بتكرار الزيارات له وكثرة تكاليفها المالية من جهة، ومن جهة ثانية يتيح لو فرصة البقاء بصفة دائمة مع أسرته، فلا تنقطع روابطه الاجتماعية، مما يجعله مما يجعله يقوم بدوره الاجتماعي والوظيفي والحفاظ على مصدر رزقه لإعالة نفسه وعائلته، وكل ذلك يشكل سندا لإعادة إصلاحه وتأهيله².

الفرع الثاني: تحقيق المصلحة الفردية

يتم تحقيق المصلحة الفردية من خلال الحد من العودة إلى الجريمة وإعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا بحيث: يعتبر العود إلى الجريمة أحد أبرز المشاكل التي تعاني منها السياسات العقابية التي حاولت إيجاد حلول لها ومن بين هذه الحلول اقتراح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني وهي عقوبة تنفذ خارج جغرافية السجون، فيمنع اختلاط المحكوم عليها لأقل خطورة مع المعتادين على الإجرام.

1- عمر سالم، مرجع سابق، ص29

2- بوسرى عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية،

الإسكندرية، 2016، ص24

أثبتت الدراسات في الميدان الجزائي العقابي أنه نتج عن وضع المجرمين في المؤسسات العقابية عدة مساوئ، بحيث فشلت برامج الإصلاح وانتشر العود الإجرامي عقب خروجهم نتيجة الظروف القاسية التي يتعرضون لها خلال فترة قضاء العقوبة، حيث أدى اختلاط المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة بغيره من المجرمين إلى عواقب وخيمة، أهمها تعرفه على المجرمين المحترفين فيكتسب خبراتهم وثقافتهم الإجرامية ويقسم الإحساس بكراهية المجتمع والرغبة في الانتقام منه. فبدلاً من أن يصبح السجن دار تهذيب وإصلاح وتقويم، يتحول إلى مدرسة لاحتراق الإجرام وتقويته¹. لذلك فإن استبدال العقوبة قصيرة المدة بالنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام، إذ يسمح بالوقاية من العدوى الإجرامية، كما يجنب المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي. بالإضافة إلى أن هذا النظام يفيد المحكوم عليه أول مرة من العودة إلى الإجرام مقارنة بما إذا وضع في المؤسسة العقابية بسبب خطأ بسيط أو جريمة عرضية أي صدفة²، وبالتالي فإن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من النظم غير العقابية التي تحول دون العود إلى الجريمة، ساهم في إصلاح غالبية المجرمين³.

لقد أثبت هذا النظام نجاحاً في العديد من الدول المتقدمة من خلال علاج مشكلة السلبات الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية أو البيئة الفاسدة التي لا تساعد على إصلاح الجاني، وإنما الإضرار به إضراراً جسيماً على المستوى الاجتماعي والنفسي. وما يؤكد ذلك الدراسة التي أجريت في الأرجنتين على مجموعة من السجناء الذين أفرج عنهم من السجون عقب قضاء مدة العقوبة، ومجموعة أخرى من

1- MILLY(Bruno), "La prison, école de quoi ?" un regard sociologique", revue française -1 d'études constitutionnelles et politiques, pouvoirs, la prison, N°102886, édition du Seuil, France, Novembre 2010, p135

2- أوتاني صفاء، مرجع سابق، ص 153

3- سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 58.

السجناء الذين تم إخضاعهم لعمليات المراقبة الإلكترونية قبل الإفراج عنهم، وذلك لبيان نسبة العود للجريمة في كل مجموعة من الاثنتين، فتوصلت تلك الدراسة أن (255) مفرجا عنه من السجن من إجمالي (1140) مفرج عنه من السجن قد عاد إلى الجريمة مرة أخرى، وذلك بنسبة 22% بينما بلغت نسبة العود للجريمة بين المفرج عنهم الذين تم إخضاعهم لعمليات المراقبة الإلكترونية إلى 13% بفارق 9% لصالح المراقبة الإلكترونية.¹

المطلب الثاني: المعارضون لفرض المراقبة الإلكترونية

إن مكن الصعوبة في تقبل الرأي العام للمراقبة الإلكترونية لتحل محل السجن يتعلق بالأفكار الراسخة في ذهن المجتمع، فقد فسرت المراقبة الإلكترونية على أنها تعدل في المفاهيم التقليدية المتعلقة بالجزاء، وعلى أنها تراخ في ردة الفعل إزاء الجريمة وتقصير في الحماية الجزائية للمجتمع، وتنازلا عن حقه في ملاحقة المجرمين وإنزال العقاب المناسب بهم، فالعقاب جزء من ثقافة الشعوب منذ عصور، وما زال المجتمع ينظر إلى العقوبة كرمز للعقاب والتكفير والوقاية من الإجرام، وعندما تشكل العقوبة تهديدا وتخويفا فإنها تحقق الردع العام على أعضاء الجسم المجتمعي وخاصة المجرمين منهم، وبالتالي فالكثيرون يتساءلون ما هو الألم الذي يمكن أن ينال من الفرد الخاضع للمراقبة الإلكترونية؟، وبذلك فإن هذا النظام يبدو رحيما ومتسامحا أكثر من اللازم لذا فقد جاء في أحد استطلاعات للرأي العام أن الأشخاص العاديين يرون أن القضاة لا يحكمون بعقوبات قاسية بما فيه الكفاية.²

الفرع الأول: انتهاك كرامة الإنسان

تعتبر كرامة الإنسان من المبادئ الأساسية التي حرصت المواثيق الدولية والداستاتير الوطنية على التأكيد عليها وضرورة عدم المساس بها، فديباجة الإعلان العالمي لحقوق

1- علي عز الدين الباز، مرجع سابق، ص 427

2- صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 156.

الإنسان الصادر في 16 نوفمبر 1945 قد أشارت إلى الاعتراف بالكرامة الإنسانية وضرورة صونها لكل إنسان على قدم المساواة، ولا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها. وقدسية هذا الحق في الكرامة الإنسانية يستوجب الوقوف مليا أمام أي إجراء قد يمس بهذا المبدأ أو يؤدي إلى إهداره أو إهدار الحقوق المرتبطة به كالحق في حرمة الحياة الخاصة، وحرمة جسد المحكوم عليه فالمراقبة الدائمة والمستمرة للخاضع للمراقبة الإلكترونية قد تعد من قبيل المساس بالحياة الخاصة كما لو يتم الاستعانة بكاميرا مثلا، أما عن كون ظهور السوار الإلكتروني يعد مساسا بكرامة المحكوم عليه على نحو يشينه، فهذا القول مردود باعتبار أن السوار الإلكتروني جهاز بسيط ومقبول الحجم لا يكاد يظهر من تحت الثياب، بالإضافة إلى أن المجتمعات بدأت تتقبل مثل هذه المظاهر.¹

الفرع الثاني: انتهاك مبدأ المساواة

تعتبر المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات من المبادئ الأساسية التي تفرضها مقتضيات العدالة واعتبارات الاستقرار الجماعي، وبالنظر لأهميتها البالغة فقد كرستها عديد المواثيق والدساتير الوطنية.

وبما أن المراقبة الإلكترونية كنظام بديل يتطلب توافر شروط ومكنات معينة في من يطبق عليه، إذ يجب أن يتوفر على محل إقامة ثابت وهاتف كحد أدنى، وإن كانت بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية تشترط على المستفيد من هذا النظام دفع نفقات هذا الإجراء أو المشاركة فيها.²

وهذا ما يعني تفرقة وعدم مساواة غير مقبولة بين المحكوم عليهم، فمن تتوافر فيه الشروط المادية المتطلبة يستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية، ويحرم منها الفقير الذي لا

1- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ، 2016، ص 275

2- حنان زعيمش، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ، 2016/2017، ص 194..

مأوى له ولا عمل، وربما كانت جريمته في تشرده وتسوله، ما جعل جانبا كبيرا من الفقهاء يعتبرون ذلك أهم عيب يعتري هذا النظام ويحول دون قبوله اجتماعيا.

وردا على هذا الانتقاد قيل بضرورة تطوير التعاون بين الإدارة العقابية وبين المؤسسات والجمعيات وحتى الأشخاص لتوفير محل إقامة للمحكوم عليه خلال فترة التطبيق، وبالتالي يمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية على كافة الأشخاص¹.

وبعيدا عن هذا الرد، يمكن الاطمئنان على عدم مساس المراقبة الإلكترونية بمبدأ المساواة بالرجوع إلى النقاط التالية²:

1- مبدأ المساواة يفترض تماثلا في المراكز القانونية للأشخاص، وبالتالي فالتفرقة بين أصحاب مراكز قانونية مختلفة لا يعد مساسا بمبدأ المساواة، وقواعد نظام المراقبة الإلكترونية عامة ومجردة بحيث يحق لمن تتوافر فيه شروطها أن يستفيد من هذا النظام.

2- إقرار الاستفادة من المراقبة الإلكترونية أمر راجع للسلطة التقديرية للقاضي، فلا يلزم بتطبيق المراقبة الإلكترونية متى توافرت شروطها وفي كل الحالات لأن هذا النظام ليس حقا.

1- سارة معاش، المرجع السابق، ص 247

2- عمر سالم، المرجع السابق، ص 100.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم في عرضه في هذا الفصل يمكن القول أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية حديثة النشأة وخاصة في التشريع الجزائري، حيث نظمها المشرع بموجب القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون 01-18 حيث يقوم هذا الإجراء على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، بشرط أن تكون تحركاته محدودة، والمراقبة تتم بواسطة جهاز شبيه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو الساق، وقد اتضح أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتمتع بخصوصيات تميزه عن باقي بدائل العقوبات السالبة للحرية الأخرى التي اخذ بها المشرع الجزائري، فهذا النظام ذو طابع تقني يتطلب وجود أجهزة إلكترونية حديثة، كما يتميز بطابع الرضائية الذي يشترط قبول الشخص الخاضع لها وهي أيضا خاصية تميزه عن بقية العقوبات التي لا تتطلب تدخل إرادة الجاني.



الفصل الثاني:

الإطار القانوني للمراقبة

الإلكترونية

تمهيد:

يقتضي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مجموعة من الشروط والقواعد الإجرائية تعنى بكيفيات تطبيق هذا النظام على أرض الواقع، ويبرز أيضا عن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية مجموعة من الآثار منها ما يتعلق بحقوق والتزامات المحكوم عليه، ومنها ما يتعلق بتعليق وانتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ولدراسة ذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، ندرس في الأول شروط وإجراءات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، وفي الثاني نتطرق إلى الآثار الناتجة عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كالتالي:

المبحث الأول: شروط وإجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية

المبحث الثاني: الآثار الناتجة عن المراقبة الإلكترونية

المبحث الأول: شروط وإجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية

من خلال التعمق في دراسة الأحكام التي تنظم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، نجد أن المشرع قد وضع جملة من الشروط القانونية التي يستوجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالجهة المختصة بتقريره، أو شروط تتعلق بالأشخاص، ومنها ما يتعلق بالعقوبة، بالإضافة إلى وجوب توافر مجموعة من الشروط المادية والفنية لتقريره، كما يجب إتباع آليات وأساليب فنية وتقنية لتنفيذه، لذلك سوف نتطرق بالتفصيل في (المطلب الأول) لشروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى إجراء تنفيذ المراقبة الإلكترونية في التجربة الجزائرية كآتي :

المطلب الأول: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية

يتم إقرار وضع المدان من قبل التشريعات التي عملت بهذا النظام لا سيما المشرع الجزائري قيد المراقبة الإلكترونية وذلك بوجود توافر مجموعة من الشروط القانونية، منها ما يتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم ومنها ما يتعلق بالعقوبة بالإضافة إلى ما يتعلق بالشروط المادية لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الفرع الأول: الشروط القانونية المتعلقة بالمحكوم عليه

إن نظام المراقبة الإلكترونية يمكن أن يطبق على كل من البالغين والأحداث على حد سواء كما يمكن أن يشمل هذا النظام الذكور والإناث فالمشرع الجزائري لم يميز في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يستطيع الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية فيما إذا كان رجال أو امرأة ، ولا إذا كان حدثا أو بالغاً، ولا أن يكون المحكوم عليه مبتدءاً أو عائد في الإجرام .

أولاً: بالنسبة للبالغين:

لا يمكن للقاضي أن يحكم بتطبيق المراقبة الإلكترونية إلا بعد الحصول على موافقة المحكوم عليه¹، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم المساس بصحة وسلامة المعني وحياته الخاصة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الشروط في المادة 150 مكرر 02 حيث جاء فيها: " لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً .

يجب احترام وكرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"².

وعليه فإن موافقة المحكوم عليه نيل رضا المحكوم عليه تعتبر شرط أساسي لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

ثانياً : بالنسبة للأحداث:

يستشف من نص المادة 150 مكرر 02 السالفة الذكر أنه يمكن للقصر الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إلا أن المشرع الجزائري اشترط الحصول على موافقة الممثل القانوني للقاصر، غير أنه لم يحدد السن الأدنى للقاصر الذي يسمح بتطبيق النظام عليه.³

1- سارة معاش ، مرجع سابق.ص 268

2- القانون رقم 18-01، مرجع سابق، ص 11.

3- أحمد سعود ، بدائل العقوبات السالبة للحرية ، أطروحة ، دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص، 0201-0202 ، تلمسان، 683.

وبالرجوع إلى معظم التشريعات التي أخذت بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نجد أنها قامت بوضع الحد الأدنى للقاصر المراد إخضاعه للمراقبة الإلكترونية، فمثال في التشريع الفرنسي يشترط أن يكون سن الحدث يتراوح ما بين (13-18) سنة طبقا لنص المادة 20 من قانون 97-1159 ، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 كما يشترط كذلك الحصول على موافقة ولي الحدث أو المسؤول عن تنفيذ المراقبة أما المشرع الإنجليزي فقد حدد بـ 18 سنة والمشرع الاسكتلندي حدده بـ 16 سنة¹.

ولذا وجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في مسألة تحديد سن القاصر المعني بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والجدير بالذكر أن المشرع، لم يشترط لتطبيق هذا النظام أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا مثلما فعل بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام المنصوص عليها في المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، كما أن هذا النظام لا يمكنه تطبيقه إلا على الأشخاص الطبيعية فلا يمكن تطبيقه على الأشخاص المعنوية.

الفرع الثاني: الشروط القانونية المتعلقة بالعقوبة:

أدرج المشرع الجزائري الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها في نص المادة 150 مكرر 01 حيث جاء فيها: " يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة الحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (03) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة."²

1-رامي متولي قاضي، مرجع سابق، ص 295.

2- القانون رقم 18-01 ، المرجع السابق ، ص 11.

وجاءت المادة 150 مكرر (03) شروط أخرى وتتمثل في أن يكون الحكم نهائياً وأن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وسيتم توضيح كل هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: أن تكون العقوبة السالبة للحرية.

لإعمال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد من أن تكون العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه سالبة للحرية، وهو شرط أساسي يسمح للمعني بالاستفادة من هذا النظام والجدير بالذكر أنه لا يطبق على الغرامات والمصادرة كما لا يجوز تطبيقه كبديل عن بدائل العقوبات الأخرى كوقف التنفيذ أو العمل للمنفعة العامة¹.

ثانياً: أن لا تتجاوز العقوبة ثلاث سنوات .

يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز 03 سنوات وهذا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، أما بخصوص المحكوم عليه المحبوس الذي تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة فيشترط لاستفادته من هذا النظام أن يكون قد أمضى جزءاً منها في المؤسسة العقابية وأن لا يتبقى من العقوبة إلا ثلاث سنوات أو أقل .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري وسع في تحديد المدة التي يمكن من خلالها الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهذا عكس التشريعات الأخرى فمثال نجد المشرع الفرنسي اشترط ألا تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية عن سنة واحدة أو أقل من ذلك².

1- ساهر إبراهيم الوليد ، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر، العدد 01، 2013، ص 668.
2- سارة معاش، المرجع السابق، ص 267.

كما يمكن أن يطبق على الأشخاص الذين حكم عليهم بعقوبة طويلة المدة ولم يبقى لانقضائها إلا سنة واحدة، ويطبق أيضا على المحكوم عليه الذي يستفيد من نظام الإفراج الشرطي، شرط أن لا تتجاوز مدة المراقبة الإلكترونية سنة واحدة¹.

ثالثا: أن يكون الحكم نهائيا:

ليتم تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب أن يكون الحكم بالعقوبة نهائي أي استوفى جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، وهذا الشرط أدرجه المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 3².

رابعا: تسديد مبالغ الغرامات

لا بد على المعني أن يقوم بتسديد جميع مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه ليتمكن من الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

ومما سبق يمكننا القول أن نظام المراقبة الإلكترونية لا يمكن تطبيقه إلا على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز 03 سنوات والتي صدر بها حكم نهائي لأن الهدف الأساسي من المراقبة الإلكترونية يتمثل في تجنيب المحكوم عليه لأضرار الناتجة عن تقييد حريته بوضعه بين جدران المؤسسات العقابية.

1- سارة معاش ، المرجع السابق ، ص 267-268.

2--القانون رقم 18-01 ، المرجع السابق ، ص 11.

الفرع الثالث: الشروط المادية والتقنية

أولاً: الشروط المادية:

بالرجوع إلى نص المادة 150 مكرر 03 من القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث جاء في هذه المادة " يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

- ✓ أن يكون الحكم نهائياً؛
- ✓ أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتاً؛
- ✓ ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني؛
- ✓ أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه؛

تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعة لعالج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو أظهر ضمانات جديدة للاستقامة"¹.

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد جاء بجملة من الشروط المادية التي تسمح في حالة توافرها في الشخص المحكوم عليه بالاستفادة من تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وتشمل هذه الشروط فيما يلي:

1- إثبات المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة .

لا بد من أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة يستقر به وهو المكان الذي تتم فيه المراقبة ويتوافر هذا الشرط مع بقية الشروط الأخرى يستطيع المحكوم عليه الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية .

1- هارون فارس وحمادي غزة ، المرجع السابق ، ص 62.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد فيما إذا كان محل إقامة الثابت ملكا للمحكوم عليه أو ملكا للغير وما هو الحكم في هذه الحالة على عكس المشرع الفرنسي الذي أوجب الحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله¹.

2- أن يكون نظام المراقبة الإلكترونية غير مضر بصحة المعني

نجد أن هذا الشرط قد نصت عليه أيضا المادة 150 مكرر 07 حيث جاء في نص المادة: " يجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب المعني من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني²...".

ويتم التأكد من أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني عن طريق تقديم شهادة طبية تثبت أن حالة الشخص الذي سيخضع للمراقبة تسمح بوضع الجهاز ولا وجود لأي خطر على سلامته الصحية كما تؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمعني أو متابعة عالج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة والهدف المرجو من كل ذلك هو ضمان توافق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع الحالة الفردية والشخصية لكل محكوم عليه مع التأكد من وجود هذا الأخير في وضعية تساعد على نجاح هذه التقنية³.

1- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 377.

2- القانون رقم 18-01، المرجع السابق، ص 11.

3- هارون فارس وحمامي كنزة، المرجع السابق، ص 63.

3- أن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي.

لابد من وجوب احتواء المكان الذي يقيم به المعني على خط هاتفي ثابت يسمح بمراقبة الخاضع للمراقبة الإلكترونية عن بعد من طرف المعالج الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذا الشرط قد نصت عليه المادة 150 مكرر 108.

ثانيا: الشروط التقنية (الفنية):

1- السوار الإلكتروني.

وهو عبارة عن جهاز إلكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم يزن حوالي 100 غ إلى 142غ²، يتم تصميمه بحيث يكون مضاد لصددمات ومضاد للماء وصنع خصيصا لكي لا يعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة ويمكنه حتى ممارسة الرياضة دون أي عائق ويتم تثبيت هذا السوار في معصم الخاضع للمراقبة الإلكترونية أو أسفل الساق، ويتم تركيبه بمجرد صدور الأمر القضائي بالخضوع للمراقبة الإلكترونية أو بعد الإفراج عن السجين في حالة استكمال مدة العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية وحتى انتهاء مدة العقوبة ويقوم السوار الإلكتروني بمهمة إرسال إشارات السلوكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن النطاق المسموح له بالتواجد فيه إلى المواقع المحظورة عليه تنقطع تلك الإشارات ويتم إطلاق إنذار لتدخل السلطات المختصة³.

1-- القانون رقم 18-01 ، المرجع السابق ، ص 11

2-بوزيدي مختارية ، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة ، مجلة الدراسات الحقوقية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة طاهري موالى ، سعيدة ، العدد 03 ، 2016 ، ص 107.

3-علي عز الدين الباز ، مرجع سابق ، ص 416.

إن السوار الإلكتروني يتم فتحه أو غلقه بطريقة أوتوماتيكية وذلك بواسطة جهاز إلكتروني تحوز عليه الجهات المخولة قانونا بوضع السوار، ولا بد من ضرورة التتويه إلى أن هذا الجهاز لا يسمح باستعماله لأغراض أخرى غير المراقبة التي تفرض بصفة قانونية وبواسطة سلطة قضائية¹.

2- صندوق لاستقبال إرسال الإشارات اللاسلكية (وحدة الاستقبال أو المراقبة):

إن السوار الإلكتروني يكون مصحوبا بجهاز آخر يشبه الصندوق ويتم تثبيت هذا الجهاز في المكان المعد للمراقبة سواء كان محل الإقامة أو محل العمل ويتصل بخط تليفوني ثابت ومصدر للكهرباء، إذ يتوجب شحنه دوريا بالكهرباء لضمان عدم توقفه عن عمله².

يقوم السوار الإلكتروني بإرسال إشارات إلى هذا الجهاز الذي يعمل بدوره على استقبال هذه الإشارات وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسئول عن القيام بعمليات المراقبة الإلكترونية بصفة مستمرة، وفي حالة فقدان الجهاز لهذه الإشارات بسبب خروج الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية عن نطاق تلقي تلك الإشارات وهو الحيز المكاني المحدد للمراقبة، ففي هذه الحالة تقوم وحدة الاستقبال بطريقة تلقائية بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي³.

1-- محمد المهدي بكاروي ، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة أفاق ، جامعة غرداية ، العدد 03، 2019، ص 275.

2-بوزيدي مختارية، المرجع السابق ، ص 108

3-هارون فارس وحمامي كنزة ، المرجع السابق ، ص 62 .

3- مركز المراقبة:

يعتبر المركز الرئيسي الذي يعمل على استقبال جميع الإشارات المرسلة من السوار الإلكتروني إلى وحدة المراقبة ويتضمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية والإلكترونية اللازمة لضمان السير الحسن لعملية المراقبة ويتم وضع الكمبيوتر المركزي في المكاتب المخصصة للمراقبة بالإضافة إلى أجهزة ومعدات إلكترونية أخرى تكون متصلة به وعادة ما نجد هذا الجهاز في الإدارة العقابية يقوم بالإشراف عليه أعوان مؤهلين فنياً¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الكمبيوتر المركزي لا بد أن يكون مزود ببرامج وتقنيات تسمح له بالتواصل مع السوار الإلكتروني وتلقي الإشارات المرسلة منه كتقنية (GPS) للبحث وتحديد الأماكن عبر الأقمار الصناعية .

يتلقى مركز المراقبة الإشارات التي ترد إليه من وحدة الاستقبال في أماكن المراقبة المختلفة عن طريق خط تليفوني أو بواسطة شريحة (GSM) المتعامل الهاتف النقال الذي يكون مخصص فقط لعملية المراقبة دون استعماله للخدمات التليفونية الأخرى، ويقوم الكمبيوتر المركزي بعد أن يتلقى الإشارات القادمة من وحدة المراقبة بمقارنتها مع الحدود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الخاضع للمراقبة الإلكترونية كان يعمل مركز لمراقبة كذلك على تحديد نوع وطبيعة الإشارات التحذيرية التي تصل إليه ومعرفة فيما إذا كان سبب هذه الأخيرة راجع إلى عدم التزام الشخص الخاضع للمراقبة بالنطاق المكاني المحدد له أو بسبب عبثه بالجهاز رغبة في التهرب والتملص من المراقبة، أو أن هنالك عطل فني كان وراء صدور تلك الإشارات التحذيرية وليس للخاضع للمراقبة أي دخل في ذلك².

1-سعاد خلوط وعبد المجيد لخذاري، المرجع السابق ، ص 248

2-هارون فارس وحمادي غزة ، المرجع السابق ، ص 62.

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية

على اعتبار أن رضا المحكوم عليه، يعد شرطا أساسيا من أجل تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، سواء بالنسبة للبالغين بصفة شخصية أو بواسطة محاميه، أو بالنسبة للقصر بموافقة ممثلها لقانوني، فإن ذلك يترتب عليه ضرورة إتباع إجراءات محددة، وعليه نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول الجهات المختصة بالمراقبة الإلكترونية، وفي الفرع الثاني إجراءات إصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أما في الفرع الثالث الجهات المشرفة على تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وفقا لما يلي :

الفرع الأول: الجهات المختصة بالمراقبة الإلكترونية

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ورغم اعتماده على أحدث التقنيات التكنولوجية، إلا أن العنصر البشري فيه يبقى حلقة لا غنى عنها لضمان سيره وتطبيقه على أرض الواقع.

1- قاضي تطبيق العقوبات:

نصت المادة 150 مكرر 1 من القانون 01-18 في فقرتها الأولى، أن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه سواء تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية... إلى آخر المادة، كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله بموجب الأمر 02-15 في مضمون المادة 125 مكرر 1 منه، أن قاضي التحقيق يمكن له أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى تقيد المتهم بالالتزامات المفروضة عليه.¹

1- الأمر 02-15 المؤرخ في 7 شوال 1436 هـ الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل و يتم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015،

وكلمة "يمكن" يفهم منها هنا أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يندرج تحت السلطة التقديرية للقضايا لمختص، وله صلاحية تعديل أو زيادة بعض الالتزامات المسلطة على الشخص المراد مراقبته.¹

وبعد الحصول على موافقة المحكوم عليه، وأخذ رأي كل من النيابة العامة و لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، طبقا للفقرة الثانية والثالثة من المادة 150 مكرر 1، يصدر القاضي مقررًا يدعى مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يبين من خلاله أماكن الحضور المحددة وأوقات الحضور لكل مكان، وكذلك الواجبات والتدابير المفروضة على الشخص المراقب، مع مراعاة حياته الشخصية، كممارسته لنشاط مهني ومتابعته للدراسة أو تكوين أو تزيص أو وظيفة أو متابعته للعلاج²، كما يتوجب عليه التأكد من أن السوار المحمول لا يمثل خطرا على صحة المحكوم عليه عن طريق استشارة طبية، ويتأكد من توفر جميع الشروط للاستفادة من هذا النظام قبل إصدار المقرر.

ويشرف قاضي تطبيق العقوبات على عملية المراقبة، ويبقى على اتصال دائم مع المصالح الخارجية للسجون، لاطلاعه عن أي خرق أو إشكال قد يحصل خلال عملية المراقبة، وذلك عن طريق تقارير دورية ترسل إليه، وتبقى له السلطة التقديرية في تغيير التزامات المقرر سواء من تلقاء نفسه أو بطلب المعني بالأمر، أو إلغاء الأمر نهائيا، ويكون ذلك لأحد الأسباب التالية:

- ✓ عدم احترام المحكوم عليه لالتزاماته دون سبب مشروع.
- ✓ صدور إدانة جديدة في حقه.
- ✓ بطلب من المعني بالأمر.

1- عبد الهادي درار، المرجع السابق، ص 147

2- المادة 150 مكرر 5 من القانون 01-18

2- الموظفون المؤهلون التابعين لوزارة العدل:

يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية على أحدث التقنيات التكنولوجية في عمله، فلا يعقل تسييره من طرف أشخاص عاديين، بل يتطلب الأمر موظفين ذوي كفاءة وحس عال بالمسؤولية وإطلاع واسع على هذه الآلية، ويكونوا عادة قد خضعوا لتربصات وتكوين مكثف يسمح لهم من التمكن والإحاطة بجميع مكوناتها.

ويكون هؤلاء الموظفون تابعين لوزارة العدل، وتتخصص مهمتهم في وضع السوار الإلكتروني وذلك بالمؤسسة العقابية، وكذا بناء المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذ العقوبة. تتوقف مهمتهم في وضع النظام، وشرح مبدأ عمله للمكفنين بالمراقبة الفعلية، ونزعه في حالة انتهاء العقوبة، أو إلغائها لأي سبب كان.¹

3- المصالح الخارجية لإدارة السجون:

تمتلك السجون مصالح تعمل خارج جدرانها، مهمتها السهر على عملية إعادة إدماج المساجين ومراقبتهم، فهم بمثابة المراقب الفعلي في هذا النظام، حيث تقوم بدراسة دقيقة لكل القراءات المرسلّة من السوار الإلكتروني المثبت على المحكوم عليه، وتحديد طبيعتها، كما تقوم بزيارات ميدانية للمكان المراقب وتفقد المحكوم عليه لتحديد حالته، كما تقوم بإرسال تقارير دورية إلى القاضي المكلف بتطبيق العقوبة.

وتعتبر هذه المصالح العمود الفقري للمراقبة الإلكترونية، كونها من يحدد فعاليتها من عدمه، لذلك يتوجب توفر صفات خاصة في الأفراد المكونين لها، أهمها: النزاهة، حس المسؤولية، الموضوعية، الشرف...

1- أنظر المادة 150 مكرر 7 من القانون 18-01.

فبدون هذه الصفات، يستحيل الحصول على النتائج المرجوة من هذا النظام ويغدو مضيعة للمال والوقت.

وبالإضافة إلى الجهات المذكورة سابقاً، نجد كل من النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، واللدان يتوجب على قاضي تطبيق العقوبة أخذ رأيها قبل إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقاً لنص المادة 150 مكرر 1.¹

الفرع الثاني: إجراءات إصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لا يمنح مقرر الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية إلا بعد تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، أو في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات (المادة 150 مكرر 1).

تقدم الطلبات أو الاقتراحات في شكل ملف يحتوي على²:

- ✓ طلب خطي للمعني (المحكوم عليه أو المحبوس)، أو طلب المحامي أو استمارة اقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات.
- ✓ استمارة الموافقة القبلية للمعني المقترح للاستفادة من هذا النظام أو الممثل الشرعي إذا تعلق الأمر بحدث.
- ✓ شهادة طبية يتم الإشارة فيها أن استعمال السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني.
- ✓ الحكم أو القرار الذي قضى بعقوبة سالبة للحرية عن 03 سنوات (بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس).

1- أنظر المادة 150 مكرر 7 من القانون 18-0

2- منشور رقم 6189/2018 حول كفاءات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية: إن القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2015.

- ✓ الوضعية الجزائية (بالنسبة للمحبوس).
 - ✓ تقرير السيرة والسلوك (بالنسبة للمحبوس).
 - ✓ شهادة السوابق القضائية رقم (02).
 - ✓ شهادة عدم الطعن والاستئناف.
 - ✓ وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها والمصاريف القضائية.
 - ✓ شهادة الإقامة.
 - ✓ شهادة عمل أو شهادة مدرسية أو شهادة التريص أو التكوين أو بطاقة العلاج (حسب الحالات)، وكل وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات على اتخاذ القرار.
- ويتم اتخاذ مقرر الاستفادة من إجراء الوضع تحت نظام المراقبة حسب حالتين:

المحكوم عليه غير المحبوس:

في حالة ما إذا تم إلقاء القبض على المحكوم عليه بموجب مستخرج حكم أو قرار نهائي وتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية لتنفيذ العقوبة وصرح أنه يلتمس تقديم طلب للاستفادة من إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة غير خطيرة يقوم بأخذ أقواله على محضر والذي يرسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات بمقر سكنه¹، ليؤكد المنشور الوزاري أنه يتعين تبليغ المعني من النيابة العامة على ضرورة السعي شخصيا لاستكمال ملفه وتقديمه إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير ابتداء بتقديم الطلب على مستوى أمانة قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي ويتعين أن يحضر المعني شخصيا أمام قاضي تطبيق العقوبات.

ولذلك ففي هذه الحالة أي حالة كون المحكوم عليه غير محبوس فلا تتم الاستفادة إلا عن طريق تقديم طلب وليس اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات الذي لا علاقة تربطه

1- المنشور الوزاري 6189، مرجع سابق، ص 08.

بالمحكوم عليه غير المحبوس عكس ما أقرته المادة 150 مكرر 1 وهو ما يتوافق مع المنطق القانوني.

وحسب نص المادة 150 مكرر 4 من القانون رقم 04-05 يتم إعلام النائب العام فوراً بالطلب الذي يمكنه اتخاذ قرار تأجيل تنفيذ الحكم إلى غاية الفصل فيه من قبل قاضي تطبيق العقوبات في أجل لا يتعدى 10 أيام من يوم تلقيه ملف طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية،

ليقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فوراً لإبداء رأيها حول الطلب، ويتعين على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل (03) أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وإعطاء النيابة العامة مجرد إبداء رأي وليس سلطة الطعن مما يستقيم معه الأمور، ولكن تفرد قاضي تطبيق العقوبات بسلطة منح الاستفادة من النظام بعد إعمال قاضي الحكم لسلطته التقديرية، يعد مساساً بقوة الشيء المقضي فيه وبحقوق الأطراف المدنية، خصوصاً وأن هذا الحكم لا يمكن شمله بفترة أمنية عكس ما عليه الحال بالنسبة لجميع تدابير البيئة المغلقة أو تدابير تكيف العقوبة فقد تفتن المشرع بعد صدور القانون 04-05 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مباشرة إثر تعديل قانون العقوبات بإحداث المادة 60 مكرر¹ و60 مكرر 1 مقرراً من خلالهما لفترة يحرم فيها المحكوم عليه من الاستفادة من جميع الأنظمة التي تسمح له بالخروج من المؤسسة العقابية، أطلق عليها مسمى الفترة الأمنية، وهذه الأخيرة على نوعين قانونية وتطبق بقوة القانون على الأحكام الصادرة بعقوبة تساوي أو تتجاوز عشر سنوات في جرائم محددة، وقضائية ولا يقضى بها إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها أكثر من خمس سنوات لذا فلا يمكن تفعيل الفترة الأمنية على المحكوم عليه الغير محبوس لأن نظام المراقبة الإلكترونية

1- المادة 60 مكرر من قانون العقوبات

غير منصوص عليه في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، ولأن عقوبة المستفيد المحكوم عليه غير محبوس تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات فلا يشملها حكم المادة بصيغتها الحالية، وإنما تطبق في الصورة الثانية أي في حالة المحكوم عليه المحبوس إذا توفرت شروطها، لذا فعلى المشرع ضم هذا النظام وإحكامه بفترة أمنية تحد من السلطة التقديرية المطلقة لقاضي تطبيق العقوبات وبذلك يعيد لقاضي الحكم سلطته على الأحكام وللأحكام حجيتها المقضي فيها.

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، ويبلغ المقرر فوراً للنيابة العامة فإذا تبين لها أن هذا المقرر يمس بالأمن النظام العام يقوم النائب العام فوراً بطلب إغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات.

يتم احتساب أجل عشرة (10) أيام المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 4 بعدما يكون تشكيل الملف كاملاً، وبذلك لا يمكن التأشير في السجل على استلام الملف ما لم يكن كاملاً وذلك بعد مراقبته من طرف قاضي تطبيق العقوبات¹.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه غير المحبوس بواسطة إرسال مكتوب أو رسالة نصية قصيرة (SMS)، كما يمكن له وبمناسبة إيداع المحكوم عليه للطلب أن يبلغه بضرورة الحضور إلى مكتبه بعد مرور عشرة (10) أيام من تقديم الطلب بغرض تبليغه بالإجراء المتخذ.

إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات رفض الطلب المقدم من طرف المحكوم عليه غير المحبوس وبعد تبليغه بالمقرر يتم تبليغ النيابة العامة بدون تأخير والتي تتولى تنفيذ العقوبة الحسبية.

1- المادة 150 مكرر 04، مرجع سابق

+ المحكوم عليه محبوس:

بعد تقديم الطلب يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة فوراً لإبداء رأيها حول الطلب، ونفس الإجراء يتبع في حالة اقتراح قاضي تطبيق العقوبات لاستفادة المحبوس من هذا النظام¹، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات حسب المادة 150 مكرر 1 ليؤكد المنشور الوزاري رقم 6189 أن هذا الرأي يكون استشاري فقط بعد اجتماع اللجنة ويتم تحرير محضر عن ذلك.

وهذا ما يعد انتهاكا صارخا لآلية عمل لجنة تطبيق العقوبات بإخراجها عن الإطار القانوني، فالمتصفح لمواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05 خصوصا المادة 24 منه والمحددة لاختصاصات لجنة تطبيق العقوبات والتي من بينها دراسة طلبات أنظمة تكييف العقوبة وهي إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط، وبما أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يندرج تحت نفس عنوان فمالمنطق أن تخضع لنفس الإجراءات.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها وتنظيمها، نجد أن هذه الأخيرة وحسب المادة السابعة 07 منه تدرس الطلبات وتصدر بعد ذلك مقررات بشأنها والتي تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ألا وهو قاضي تطبيق العقوبات، وبالتالي وحسب المرسوم التنفيذي المحدد لكيفية عمل اللجنة فهي لا تعطي مجرد رأي استشاري.

لذلك فمن الأجدر التقيد بالقواعد المعمول بها خصوصا ما يخص الإفراج المشروط على اعتبار أنه النظام الأقرب له، وإعطاء لجنة تطبيق العقوبات الموجودة على مستوى كل مؤسسة عقابية سلطة إصدار المقرر على اعتبار أن أعضاءها الأقرب إلى المحبوس، وأن

1- المرسوم التنفيذي رقم: 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبة وتنظيمها و سيرها المؤرخ في 06 فبراير 2005.

قاضي تطبيق العقوبات لا يستطيع من الناحية العملية وعمله يشمل دائرة المجلس القضائي - حتى مع وجود أكثر من قاضي - الإمام والتكفل بكل حالات المحبوسين.

مع الإشارة إلى أنه يتعين كذلك على النيابة العامة إبداء رأيها في الطلب في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ إبلاغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وهنا قد أحسن المشرع بغل يد النيابة العامة وعدم منحها الحق في الطعن في مقرر الاستفادة عكس ما هو عليه الحال في الإفراج المشروط.

كما تتم نفس الإجراءات المذكورة سابقا بالنسبة لغير المحبوس بأن يفصل قاضي تطبيقا لعقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، فإذا كان بالرفض فيمكن للمحكوم عليه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه (المادة 150 مكرر 4)، أما إذا تم قبوله فيبلغ المقرر فورا للنيابة العامة، وإذا تبين لها أن هذا المقرر يمس بالأمن والنظام العام يقوم النائب العام فورا بطلب إلغائه من طرف لجنة تكييف العقوبات¹.

وهذه اللجنة محددة مهامها بالمادة 143 من القانون 04-05 وهي موجودة على مستوى وزارة العدل وتضطلع على وجه التحديد بمهمتين الأولى دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها، وثانيهما البت في الطعون المرفوعة من النيابة العامة حين استفادة المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المادة 133) أو الإفراج المشروط (المادة 141)، أو إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا لإجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط، تؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه

1- المنشور الوزاري 6189 ، مرجع سابق، ص05.

ثلاثون (30) يوماً، وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته (161).

وهنا نلاحظ أن المقررات المتخذة بالنسبة لأنظمة تكييف العقوبة عند مساسها بالأمن أو النظام العام تكون سلطة عرضها على لجنة تكييف العقوبات من قبل وزير العدل إلا بالنسبة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث منحها للنائب العام بموجب المادة 150 مكرر 12، وهو أمر مستحسن بالنظر إلى أن النائب العام أقرب وأدرى بالمكان وبظروف الإخلال بالأمن أو النظام العام.

ووفقاً لما سبق وجب تعديل المادة 143 المحددة لاختصاصات اللجنة بإضافة هذا الاختصاص.

ليتم احتساب أجل عشرة (10) أيام المنصوص عليها في المادة 150 مكرر 4 بعدما يكون تشكيل الملف كاملاً، وبذلك لا يمكن التأشير في السجل على استلام الملف ما لم يكن كاملاً وذلك بعد مراقبته من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

وبعد ذلك يتم حضور المعني سواء كان محبوساً أو غير محبوس أمام قاضي العقوبات للتأكد من:¹

✓ هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانتته

✓ التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية

يقدم المعني شهادة طبية تؤكد أن السوار الإلكتروني غير مضر بصحته، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرضه على الطبيب لنفس الموضوع، أما إذا كان الطلب مقدم من طرف المحبوس فيتم عرضه على طبيب المؤسسة العقابية. مع الإشارة إلى أنه يتم

1- المنشور الوزاري 6189 ، مرجع سابق، ص06.

تقييد فيسجل الحبس المحكوم عليه المحبوس المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية عندما يتم تثبيت جهاز المراقبة الإلكترونية على مستوى المؤسسة العقابية.

ويتعين على قاضي تطبيق العقوبات مسك سجلين للوضع تحت المراقبة الإلكترونية الأول يتعلق بالمحبوسين والثاني بغير المحبوسين:

✓ سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الخاص بالمحبوسين.

✓ سجل طلبات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الخاص بغير المحبوسين.

بناء على ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإعداد مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ويتضمن حسب ما هو منصوص عليه في المادة 150 مكرر 6 التدابير التي يتعين على المحكوم عليها للالتزام بها، ويجب أن يشتمل هذا المقرر على البيانات التالية:¹ الهوية الكاملة للمعني.

التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية طبقاً لنص المادة 150 مكرر 6.

الإشارة إلى انه في حالة الإخلال بأحد التدابير المنصوص عليها في المقرر، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ينوه في المقرر انه يتعين على المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فوراً وترسل إليه التقارير كل شهرين عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة

1- المنشور الوزاري 6189 ، مرجع سابق، ص08.

الإلكترونية، وفي حالة عدم وجود مصلحة خارجية تتكفل المؤسسة العقابية المتواجدة بمقر المجالس بإعداد تقارير المتابعة.

يرسل قاضي تطبيق العقوبات إشعار بمقرر الوضع والإلغاء إلى مصلحة السوابق القضائية المختصة ويخطر بذلك النيابة العامة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وخلال مرحلة التنفيذ أن يأمر بوقف الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية مؤقتا إذا تبين أن هناك سبب جدي لذلك يتعلق على سبيل لمثال بإجراء المعني لعملية جراحية.

وفي حالة عدم استجابة المستفيد لتبليغ مقرر الوضع رغم صحة تبليغه برسالة كتابية أو رسالة نصية قصيرة SMS، ودون أن يقدم مبرر شرعي من طرفه أو ممن يمثله، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات إعداد محضر عن عدم المثول، يتضمن الإجراءات التي تم القيام بها و يرسلها إلى النيابة العامة التي تتولى إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس¹.

الفرع الثالث: الجهات المشرفة على تنفيذ المراقبة الإلكترونية

🚦 قاضي تطبيق العقوبات:

أولا: أحقية قاضي تطبيق العقوبات بالإشراف على تنفيذ المراقبة الإلكترونية

إن الكلام عن الإشراف القضائي لقاضي تطبيق العقوبات في مرحلة تنفيذ الجزاءات الجنائية لا يجد مجالا له في ظل العقوبة التكفيرية، ذلك أن وجود النيابة العامة من جهة وإدارة السجون من جهة أخرى يكفي لضمان هذا التنفيذ، أما ونحن بصدد المراقبة الإلكترونية والتي تعتبر طريقة بديلة للعقوبة هدفها إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، فكان حينئذ لزاما أن يعهد بمرحلة التنفيذ إلى قاضي تطبيق العقوبات ذلك أن موظفي إدارة السجون لا يتوفرون

1- المنشور الوزاري 6189 ، مرجع سابق، ص09.

على التكوين الكافي للإدارة المعنوية للعقوبة البديلة، إذ أنهم وقبل كل شيء إداريون تطغى عليهما لاهتمامات الأمنية والاقتصادية، همهم الأساسي إرضاء الجهاز التنفيذي بالامتثال إلى تعليماته، وبذلك يكون قاضي تطبيق العقوبات الشخص الأكثر تأهيلا بحكم مركزه وتكوينه واستقلالته للإشراف على تنفيذ المراقبة الإلكترونية حيث تتوفر لديه كل المعطيات حول شخصية المحكوم عليه وقضيته، وتسمح له هذه المعطيات بتقدير مدى نجاعة هذا النظام فيحقه وتمكنه أيضا من تقدير ما إذا كان يجب المواصلة فيها أو تعديلها أو إلغاؤها قصد تحقيق الهدف من إقرارها والمتمثل في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه¹.

أخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات لأول مرة في الأمر رقم 72/12 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، أسوة بنظيره الفرنسي الذي أخذ بهذا النظام منذ سنة 1958، وكان يسمى في الجزائر حينئذ " قاضي تطبيقا لأحكام الجزائية"، غير أن هذا الأمر ألغي بموجب القانون رقم 05/04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فبراير 2005 وأصبح يسمى قاضي تطبيق العقوبات².

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويشترط فيه أن يكون من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، كأن يكون برتبة مستشار أو رئيس غرفة أو رئيس مجلس دون

1- عبد الحفيظ طاشور ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 12.

2- سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر ، 2013 ، ص 13.

اشتراط الممارسة الفعلية¹، كما يشترط أن يكون ممن يولون اهتماما خاصا بمجال السجون طبقا لنص المادة 22 من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون.

ثانيا: سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ المراقبة الإلكترونية

يملك قاضي تطبيق العقوبات سلطة واسعة إزاء تنفيذ المراقبة الإلكترونية تتجسد في صورة ثلاث سلطات تشكل فيما بينها وسيلته القانونية لإدارة إجراء المراقبة الإلكترونية.

1-سلطته التقديرية:

أسند المشرع الجزائري مهمة إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات، وفق ما جاءت به المادة (150 مكرر 1)²، وذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكوم عليه بعد أخذ رأي النيابة العامة، أما إذا كان المحكوم عليه محبوسا فعلى قاضي تطبيق العقوبات أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات³.

2-سلطته التقديرية:

تتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات التقديرية في النقاط التالية:

✓ يملك قاضي تطبيق العقوبات سلطة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و سلطة تغيير وتعديل الالتزامات وكذا التدابير التي يخضع لها الشخص محل المراقبة الإلكترونية.

1- سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص 17.

2- أنظر المادة 150 مكرر 1 من القانون 18/01.

3- لجنة تطبيق العقوبات هي لجنة مستحدثة بموجب المادة 24 من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون، والمرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 17/05/2005 المتعلق بتحديد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها، ج.ر ، ع 35. بتاريخ 18مايو 2005.

✓ يختص قاضي تطبيق العقوبات بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وبتحديد الأماكن التي يتعين على المحكوم عليه عدم مغادرتها خارج الأوقات التي يحددها هو أيضا في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بما يراه مناسباً لمتطلبات إعادة التأهيل.

ولكن سلطة قاضي تطبيق العقوبات التقديرية (خاصة عند تقرير الوضع وتحديد الأماكن التي يتعين عدم مغادرتها) تنقيد باعتبارات ثلاثة¹:

✓ ممارسة النشاطات المهنية: من قبل الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية أو متابعته لتكوين أو دراسة أو تريض أو القيام بعمل ما.

✓ المشاركة في الحياة العائلية: أن يأخذ قاضي تطبيق العقوبات بعين الاعتبار واجبات المحكوم عليه العائلية.

✓ متابعة علاج طبي: حيث قاضي تطبيق العقوبات خضوع ومتابعة المعني لعلاج طبي لدى طبيب أو مؤسسة استشفائية بصفة دورية.

3-سلطته الرقابية:

تتم مراقبة ومتابعة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتحقق من عدم إخلال الخاضع للالتزامات المفروضة عليه تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات بمساعدة المصالح الخارجية لإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، فيتلقى بذلك بلاغات هاته المصالح عن كل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع إعداد تقارير دورية عن سير عملية المراقبة، ليقو مقاضي تطبيق العقوبات بدوره باتخاذ الإجراءات اللازمة من تغيير أو تعديل أو إلغاء لمقر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

1-المادة 150 مكرر 5 من القانون 18/01.

فالسطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تنصب على كمال ما له صلة مباشرة أو غير مباشرة بعملية المراقبة الإلكترونية، حيث يصعب من الناحية العملية تحديد مجالها وحصره، فهي سلطة عامة في مضمونها تتناول الأشخاص والهيئات والمؤسسات العقابية¹، وكل متدخل في المراقبة الإلكترونية أو كل ما يؤثر على هاته العملية سلبا أو إيجابا في طريق تحقيق الغاية الإصلاحية المرجوة.

🚦 الرقابة الإدارية على المراقبة الإلكترونية ممثلة في إدارة السجون

وتتدخل في عملية متابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية مصلحتان هما المكتب التقني و المصالح الخارجية لإدارة السجون أو المؤسسة العقابية.

أولا: المكتب التقني بالمؤسسة العقابية:

حيث يتم استحداث مكتب على مستوى المؤسسة العقابية يختص بالسهر على الجانب التقني اللوجيستيكي لنجاح عملية المراقبة الإلكترونية ، و يتكون هذا المكتب من موظفين اثنين: الأول موظف مؤهل مكلف بعملية تركيب ونزع السوار الإلكتروني. الثاني موظف برتبة تقني في الإعلام الآلي مكلف بتطبيقه عملا للمراقبة الإلكترونية حيث يتولى تشغيل السوار الإلكتروني و تحديد النطاق الجغرافي لحامله حسب مضمون مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية².

ثانيا: المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تتولى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية لمقر المجلس المتابعة والمراقبة المادية للأشخاص الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات¹.

1- طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 125.

2- المنشور رقم 6189/2018 بتاريخ 30 سبتمبر 2018 ، الصادر عن المديرية العامة لإدارة السجون والمتضمن كفاءات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، ص 11/11.

يتم إنشاء مركز المراقبة على مستوى المصالح الخارجية أو المؤسسة العقابية يتكون من موظفين (02) اثنين، يعملان بنظام المناوبة قصد ضمان الرقابة المستمرة و المتواصلة طوال اليوم.

بمجرد استلام المصلحة لمقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات تقوم بفتح ملف خاص بالشخص المعني يتضمن بطاقة معلومات شخصية، القرار أو الحكم القاضي بالإدانة، صحيفة السوابق القضائية، ومقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات. يتم استدعاء المحكوم عليه بعد التأكد من مطابقة المعلومات الخاصة به، و يذكر بالتدابير التي يتعين عليها للالتزام بها وفقا لما هو منصوص عليه في مقرر الوضع وما يترتب عن مخالفة ذلك.

يقوم أعضاء المصالح الخارجية بمراقبة المعني بصفة دورية سواء عن طريق الانتقال إلى مكان تواجده أو عن طريق الهاتف إذ يتعين عليه تمكين المصلحة من رقم هاتفه الشخصي ورقم هاتف لأحد أقاربه للاتصال به عند الضرورة.

كما تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل الطرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة أو عن أي إخلال بالتدابير المقررة، مع إعدادها لتقارير دورية تسلم لقاضي تطبيق العقوبات عن ظروف سير عملية المراقبة².

المبحث الثاني: الآثار الناتجة عن المراقبة الإلكترونية

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية يفرض على المحكوم عليه مجموعة من الالتزامات والتدابير ويمنحه بعض الحقوق، وفي حالة إخلال المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأحد الالتزامات المفروضة عليه فإنه بذلك يتعرض لتعليق وإنهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولتوضيح هذا بالتفصيل

1-- المادة 150 مكرر 8 من القانون 18/01.

2- المنشور الملحق رقم 6189/2018، المرجع السابق، ص 09/11.

عمدنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، في المطلب الثاني نتطرق إلى آثار تعليق وانتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتطلب الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وضع مجموعة والضوابط والالتزامات التي يخضع لها المعني بمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بالإضافة إلى منحه مجموعة من الحقوق، ولذلك سنتطرق إلى هاتين النقطتين في فرعين، الأول نتناول فيه حقوق الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية والفرع الثاني نتناول فيه الالتزامات التي يخضع لها المعني بالمراقبة الإلكترونية.

الفرع الأول: حقوق الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من أهم التطبيقات العلمية في المجال العقابي، وهذا نظرا لما يتمتع به من مزايا عملية تعود على المحكوم عليه وتضمن حقوقه كإنسان، والتي يمكن إجمالها في المستوى الشخصي والمستوى العائلي والمستوى الاجتماعي.

أولا على المستوى الشخصي:

يسمح تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة للشخص المحكوم عليه أن يتمتع ببعض الحقوق، والتي تتمثل في حق التعليم والحق في السالمة الشخصية والحق في الصحة.

1- تعزيز حق التعليم:

إن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة على المحكوم عليه يعزز حق التعليم كحق من حقوق الإنسان المنصوص عليه في المواثيق الدولية، حيث

يسمح للمستفيد من هذا النظام من مواصلة تعليمه وتحسين مستواه العلمي والاحتكاك بالكفاءات العلمية، مما يعطيه فرصة أكبر في توسيع المدارك العلمية وأسلوب التفكير وكيفية الحكم على الأشياء وتقدير عواقبها، وبالتالي التكيف مع الأشخاص المحيطين به، إضافة إلى شغل أوقات فراغه في البحث والقراءة مما يدفع عنه الملل والوساوس.¹

وقد أثبتت العديد من الدراسات العلمية في مجال علم الإجرام، أن هناك علاقة كبيرة بين تدني مستوى التعليم والجنوح إلى الجريمة، ومعنى ذلك أن التعليم يعتبر أداة فعالة للحد من الجريمة،² وبذلك فإن العمل بهذا النظام من شأنه أن يسمح للمحكوم عليه من تحسين مستواه العلمي مما يعطيه فرصة مستقبلا في إيجاد عمل بعد تنفيذه لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

2- تعزيز حق السلامة الجسدية والنفسية .

يساهم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في حماية السلامة الجسدية والنفسية للمحكوم عليه، وهذا مقارنة بما هو موجود في المؤسسات العقابية³، فالأضرار الجسدية والنفسية التي يعاني منها المحبوس تنفيذا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تقارن بما يمكن أن يعانيه المحكوم عليه بعقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية⁴.

1- أيمن بن عبد العزيز المالك ، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية " ، أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية ، كلية الدراسات العليا، جامعا نايف للعلوم الأمنية ، 2010، ص 78.

2- نفس المرجع، ص 79.

3- ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص 678.

4- رياض فوحال ، أثر المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه في ظل القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، العدد 3 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي ، الأغواط ، الجزائر ، ص : 327

وبذلك فإنه إذا كان لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مخاطر على السلامة الجسدية والنفسية للمحكوم عليه، فإنها تبقى بسيطة ولا يمكن مقارنتها بما هو موجود داخل أسوار السجن.

وعليه فإن تطبيق هذا النظام يعد آلية عملية من شأنها أن تعزز حق السلامة الجسدية والنفسية للمحكوم عليه، والذي يعتبر من بين الحقوق الأساسية المنصوص عليها في حقوق الإنسان

3- تعزيز الحق في الصحة:

يعتبر حق من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث تطور مفهوم هذا الحق من العلاج فقط إلى حق الوقاية والعلاج معاً، وتحقيق الرفاهية الكاملة للفرد، وهذا ما نص عليه ميثاق الصحة العالمية كهيئة دولية، وبذلك فحق الإنسان في الصحة هو من ضمن لائحة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية أوفي دساتير الدول والمنظمات

ونظراً لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه، باعتبار أن الحق في الصحة من حقوق الإنسان الأساسية، حيث يمكن للشخص المحكوم عليه بهذه العقوبة أن يتمتع بهذا الحق نظراً لإمكانية تواجده في مكان نظيف وحصوله على الغذاء الآمن والمياه النقية والظروف الصحية والبيئية، وكل ماله علاقة بالصحة¹.

كما أنه في حالة مرض المحكوم عليه بهذه العقوبة أن يعالج في أحد المستشفيات، حيث يمكن للشخص المحكوم عليه بهذه العقوبة أن يواصل حق العلاج إذا كان مريضاً في أحد المستشفيات المخصصة لذلك أو الذهاب إلى الطبيب المعالج له إذا كان مريضاً بمرض

1- واثق عبد الكريم محمود ، حق الإنسان في الصحة في القانون الدولي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد 26، 2015، ص 270.

مزمّن. وبذلك فإن تطبيق هذا النظام من شأنه تعزيز حقوق الإنسان، وهذا نظراً لما يتمتع به من مرونة في التطبيق الذي يسمح للمحكوم عليه ممن ممارسة الحق في الصحة و التداوي والعلاج بعد موافقة الجهة القضائية المختصة . 4- تدعيم حق الخصوصية . يعد الحق في الخصوصية، أو ما يعرف بالحق في السرية أو احترام الحياة الخاصة من بين الشروط الأساسية التي لا غنى عنها في حفظ كرامة الإنسان، لذلك نجد أن المواثيق والتشريعات سواء الدولية أو الوطنية، قد حرصت على صيانتها وحفظها. حيث تباينت آراء الفقه والتشريع في تعريف حق الخصوصية ، إلا أن التشريع السوري، قد فصل في ذلك، وعرفه على أساس أنه : " حق الفرد في حماية أسراره الشخصية والملاصقة الشخصية والعائلية ومراسلاته وسمعته وحرمة منزله وملكية الخاصة في عدم احترامها أو كشفها دون موافقته " وبذلك فإن هذا الحق باعتبار أنه من الحقوق الأساسية للإنسان يتعزز بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ونستخلص ذلك سواء من التطبيق العملي لهذا النظام وما ينتج عنه، أو من خلال نص المادة 150 مكرر 2 الفقرة الثانية من القانون رقم : 18/01 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . وحماية لحق خصوصية المحكوم عليه بهذه العقوبة، فقد نص المشرع في المادة 150 مكرر 2 على موافقة المحكوم أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً، وبذلك فإن الموافقة المسبقة على تطبيق هذا النظام كعقوبة بديلة من شأنه أن يعد كسب إباحة لكل سلوك يحد من نطاق ممارسة الحق في الخصوصية . وعليه فإن تطبيق هذا النظام كعقوبة على المحكوم عليه من شأنه أن يعزز حقوق الإنسان (الحق في الخصوصية)، نظراً لأن المحكوم عليه يصبح يعيش في بيته أو مكان إقامة محدد من طرف القضاء، وهذا ما لا يتوفر داخل أسوار السجن إذا كان يقضي العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

ثانيا: على المستوى العائلي.

إن من بين الآثار الإيجابية التي تتج عن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على المستوى العائلي هو تعزيز بعض الحقوق والتي تتمثل في:

1- تعزيز حق العيش مع الأسرة .

نصت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على تعريف الأسرة، واعتبرها الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بالحماية من طرف المجتمع والدولة، كما أولى لها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أهمية كبيرة ونص على وجوب منحها أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وبذلك فإن هذا الاهتمام انعكس في قوانين الدول التي صادقت على هذه المعاهدات وأفرغتها في تشريعاتها الداخلية.

وعليه، فإن التطبيق العلمي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من شأنه يعزز حق الإنسان في لقاء أسرته والعيش معها تحت سقف واحد وبالتالي توفير كل ما يحتاجه الأولاد والزوجة أو الزوج من حاجات نفسية ومادية، وهذا مثل توفير العناية بالأولاد والزوجة من حب وحنان، وتوفير الحاجيات المادية من مأكّل ومشرب نظرا لإمكانية عمل المحكوم عليه وتوفير القوت لعائلته .

وخيرا ما نص عليه التشريع العقابي الجزائري بخصوص تطبيقه لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، إذ التجربة العلمية لهذا النظام سمحت بممارسة المحكوم عليه لحق العيش والبقاء مع أسرته طوال فترة قضاء مدة العقوبة،

وهذا الإجراء القانوني يصب في خانة تعزيز حقوق الإنسان في التمتع والعيش مع الأسرة كحق قانوني وطبيعي¹.

2- تعزيز حق ممارسة الحقوق الزوجية.

يسمح تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبة للحبس قصير المدة من ممارسة حق المعاشرة الزوجية، أو ما يعرف بالخلوة الشرعية، ونظرا لأهمية هذا الحق فقد نصت عليه بعض التشريعات، باعتباره من الحقوق الإنسانية والمشاركة بين الزوجين².

وبذلك فإن من الآثار العملية لتطبيق هذا النظام الحفاظ على استمرار العلاقة الزوجية بين المحكوم عليه وزوجته، مما يجنب الأسرة خطر التفكك والضياع بسبب مطالبة الزوج أو الزوجة الحق بالتفريق³، إضافة إلى حماية المحكوم عليه من التعرض إلى السلوكيات الشاذة التي تتواجد داخل السجون، كالشذوذ والانحراف الجنسي والاضطرابات النفسية العنيفة⁴.

كما أن تطبيق هذا النظام من شأنه أن يؤدي إلى تمكين المحكوم عليه من التمتع بحق الأبوة أو الأمومة، والذي يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان، مما يؤدي إلى الحفاظ على الجنس البشري.

1- محمد خميخ، تعزيز حقوق الإنسان في التشريع الجزائري- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نموذجاً، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020، ص 173.

2- ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص: 680

3- عبد الحفيظ يوسف عليان أبو حميدة، مرجع سابق ص: 99

4- رابح فغور، زهرة بن عبد القادر، نظام الخلوة الشرعية للسجين دراسة مقارنة بي التشريع العقابي الإسلامي والوضعي، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 7، العدد 13، جوان 2018، ص: 517 و عباد الحفيظ يوسف عليان أبو حميدة، مرجع سابق، ص: 99.

وعليه فإن العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة يؤدي إلى تحقيق آثار ايجابية للمحكوم عليه على المستوى النفسي أو الصحي أو الأسري، والتي تتمثل في تحقيق المعاشرة الزوجية بشكل منتظم وخلق جوي أسري تسوده المودة والرحمة، واستمرار الروابط الأسرية التي تسمح بمناقشة حاجات الأسرة وتبادل الأفكار والآراء، مما يؤدي في الأخير إلى خلق أفكار ايجابية لدى المحكوم عليه في تحمل المسؤولية دون أي مشاكل¹.

ثالثاً: على المستوى الاجتماعي.

يساهم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة في تدعيم وتعزيز بعض الحقوق التي لا يمكن للمحكوم عليه أن يحققها داخل أسوار السجن، ومن قبيل ذلك حق العمل، وحق التمهين والتكوين، و كلها انعكاسات ايجابية لتطبيق هذا النظام، وعليه سأتناول تعزيز هذه الحقوق بشيء من التفصيل.

1- تعزيز حق العمل للمحكوم عليه:

يعد حق العمل حق أساس ومن أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المعترف بها في عديد الصكوك القانونية الدولية، فهو يؤمن الفرد مادياً واقتصادياً، ويوفر له احتياجاته اليومية والعائلية.

حيث يسمح تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه، بأن يمارس هذا الحق عملياً، وبالتالي الاستفادة من القدرات والطاقات التي يمتلكها هذا الأخير، كما يساعده على التأهيل والاندماج الاجتماعي وملء الفراغ النفسي الذي يمكن أن يعيشه داخل

1- رايح فغزور، زهرة بن عبد القادر، مرجع سابق، ص: 517.

أسوار السجن، والمساهمة في إعانة أسرته مادياً وإشباع حاجاته ومكافحة العود، نظراً لعزل المحكوم عليه عن بقية السجناء والاختلاط بهم¹.

وبذلك فإن استفادة المحكوم من هذا النظام من شأنه أن يساهم في ممارسة حق المشاركة في الإنتاج وخدمة المجتمع والاستفادة من الجهد المبذول بما يكفل الحق في مستوى معيشي لائق له ولعائلته .

2- تعزيز حق التكوين للمحكوم عليه.

يعرف التكوين على أنه: " تلك الجهود الهادفة إلى تزويد الفرد بالمعلومات والمعارف العلمية التي تكسبه مهارة في أداء العمل، أو تنمية وتطوير ما لديه من مهارات ومعارف وخبرات، مما يزيد من كفاءته في أداء عمله الحالي أو بعده لأداء أعمال ذات مستوى أعلى في المستقبل"، وبذلك يعد التكوين بأنواعه المختلفة من بين الآليات التي تساعد على تنمية المهارات والمعارف العملية والفنية لدى الشخص المحكوم عليه، وهذا من أجل اكتساب حرفة أو مهنة تساعد على دخوله عالم الشغل بعد قضائه لعقوبته².

إلا أن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة من شأنه أن يسمح للمحكوم عليه بالذهاب إلى مراكز التكوين المختلفة وتعلم الحرفة والمهنة التي يرغب فيها، وهذا دون أي مشكلة تذكر.

وبذلك فإن التطبيق العلمي لهذا النظام كعقوبة بديلة يعود على المحكوم عليه بعدة فوائد يمكن حصرها في ما يلي :

- اكتساب المحكوم عليه الثقة والاحترام لنفسه ؛

1- رياض فوخال ، مرجع سابق ، ص: 330

2- زكي محمود هاشم ، إدارة الموارد البشرية ، جامعة الكويت ، 1989 ، ص: 255

- تنمية النواحي السلوكية واكتساب خبرات جديدة؛
- الاستفادة من وقت الفراغ بما يعود عليه بالفائدة؛
- تنمية العادات الفكرية والعملية لدى المحكوم عليه¹؛

ونستخلص مما سبق أن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة يعزز حق الاستفادة من التكوين والتمهين باعتبار أن المحكوم عليه يمكن له أن يلتحق بمختلف مراكز² التكوين المتوفرة بمحل قضاء عقوبته، بشرط أن يتم السماح له بذلك من طرف قاضي تنفيذ العقوبات .

وعليه ننادي الجهات الوصية السماح للمحكوم بممارسة هذا الحق، وهذا نظرا لآثاره الإيجابية في تنمية المهارات المهنية واكتساب الخبرات العلمية والعملية الجديدة التي تزيد من كفاءته الإنتاجية، وتحسن أسلوب أدائه الذي بدوره يكسبه ثقة بنفسه واحترام لذاته، وبالتالي تقضي على الأفكار السلبية لديه، ويدرك أنه فرد فعال في المجتمع، وهذا ما تعمل على تحقيقه السياسة العقابية المعاصرة .

3- تعزيز حق السكن .

يعد الحق في السكن من حقوق الإنسان التي لا يمكن الاستغناء عنها، ويأتي في الأهمية بعد كل من المأكل والملبس في الترتيب الهرمي للاحتياجات الإنسانية³، حيث نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 25 الفقرة 01 منه، كما نصت عليه المادة 11 الفقرة 01 من المعاهد الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1- أيمن بن عبد العزيز المالك ، مرجع سابق ،ص:83

2- محمد خميخم،مرجع سابق، ص 176.

3- جمال باقر مطلق ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكن اللائق ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد 50 ، سنة 2018 ، ص:249.

وبذلك فإن الحق السكن هو " حق الإنسان في العيش بمكان ما بسلام وأمان وكرامة بصورة تضمن له حقه الإنساني في السكن تلائم احتياجاته الإنسانية الأساسية"، ومن خلال التطبيق العملي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للمحكوم، نلاحظ أن هذا الحق يتعزز باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية، بحيث يسمح له بأن يعيش في مقر سكنه، باعتبار أنه من شروط الاستفادة من هذا النظام كعقوبة بديلة التوفر على سكن أو محل إقامة دائمة، وبالتالي التمتع بالحق في السكن كحق للشروط القانونية المنصوص عليها في هذا المجال¹.

وعليه فإن استفادة المحكوم عليه من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات قصيرة المدة من شأنه أن يعزز حق السكن لهذا الأخير، مما يضمن له العيش بكرامة وأمان وتحفظ له خصوصيته، وهذا عكس ما يمكن أن يلاقه داخل أسوار السجن في حالة قضائه لهذه العقوبة².

الفرع الثاني: التزامات الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية

يتضمن تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية تحديد مجموعة من الالتزامات والواجبات التي يتعين على الشخص الخاضع للمراقبة إتباعها، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذه الالتزامات باعتبار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة ينطق بها قاضي تطبيق العقوبات وهذا في نص المادة 150 مكرر 5 كما نص في الفقرة الثانية من نفس المادة على مجموعة من الاعتبارات أعطت الخاضع للرقابة نوع من الحرية، كما نص المشرع أيضا على مجموعة من الالتزامات في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 02-15 في نص المادة 125 مكرر 1، وسنتناول هذه النقاط بالتفصيل في ما يلي:

1-- نفس المرجع، ص 250.

2-أنظر المادة 150 مكرر 03، مرجع سابق

أولاً: الالتزامات التي ترد في مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات (باعتبارها عقوبة بحد ذاتها):

1-الالتزام بعدم مغادرة محل الإقامة في الأوقات المحددة من قبل القاضي:

تتمثل أولى الالتزامات الواجبة على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية الالتزام بعدم مغادرة المعني لمنزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

2-الالتزام بالخضوع للعلاج الطبي أو أخصائي اجتماعي:

يعد ثاني التزام يتقيد به الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية للخضوع لمتابعة مكثفة من قبل أخصائي اجتماعي بهدف التأقلم مع المجتمع بصورة عادية وكأي إنسان عادي وليس بصورة مجرم أو مذنب داخل المجتمع.¹

3-الالتزام بوضع السوار الإلكتروني:

هذا الالتزام لم ينص عليه المشرع صراحة فهو يعد أمراً بديهيًا وقد أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 150 مكرر 14 بذكره للجزاء المترتب عن نزع أو تعطيل السوار أو الآلية الإلكترونية للمراقبة كما ذكرها المشرع، إذ يعتبر هذا الفعل جريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما أجاز المشرع تعديل هذه الالتزامات تلقائياً من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من المعني كما جاء في نص المادة 150 مكرر 9 بقولها: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائياً أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية."

1-حنان زعيمش، مرجع سابق، ص 174

ثانيا: الالتزامات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية (كبدل للحبس المؤقت):

نصت الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالأمر 02-15 على: "تلتزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق، إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كالاتي¹:

1- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير؛

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق؛

3- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم؛

4- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير؛

5- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة؛

وكما رأينا سابقا في صور الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، وقد نصت المادة أعلاه على بعض الالتزامات التي يراعيها المعني بالمراقبة، حيث نص عليها المشرع على سبيل المثال وحتى يبقى لقاضي التحقيق الحرية في تعديل أو إضافة التزامات جديدة. ونلاحظ أيضا أن المشرع قد تشدد في الالتزام ما قبل الأخير وربطه بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وقد حصر مدة المكوث في الإقامة المحمية بثلاث أشهر قابلة للتمديد مرتين، كما يتعرض كل من يقوم بإفشاء أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق، أما الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الإجراء ولضمان حماية المتهم هم ضباط الشرطة القضائية².

1- المادة 125 مكرر 1 من الأمر 02-15، مرجع سابق

2- عبد الهادي درار، مرجع سابق، ص 148.

المطلب الثاني: آثار تعليق ونهاية المراقبة الإلكترونية

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باعتباره بديلا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يفترض التزام المحكوم عليه بكافة الالتزامات المحددة له في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. حيث يستمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طوال المدة التي تضمنها مقرر الوضع بالسوار الإلكتروني، وتنتهي إما بانتهاء مدتها بشكل طبيعي حيث يتم نزع السوار الإلكتروني من يد أو كاحل المحكوم عليه بعد فحصه للتأكد من سلامته ويغادر المؤسسة العقابية، أو بتعليق مقرر تقريرها من طرف السلطة القضائية المختصة في حالة إخلاله بهذه الالتزامات، ويترتب على ذلك عودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى له من العقوبة السالبة للحرية،

الفرع الأول: تعليق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني تعليق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية حسب المادة 150 مكرر 10 فيما يلي:

✓ **عدم احترام المعني لالتزاماته دون مبررات مشروعة:** ويتم التأكد من ذلك عند قيام السوار الإلكتروني بإرسال إشارات إلى المركز المكلف بالمراقبة عن بعد في حالة قيام الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية بمغادرة منزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، أو في حالة قيام المعني بالتملص من المراقبة الإلكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية مما يعرضه لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات¹.

كما يسحب إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من المعني في حالة مخالفته للالتزامات والتدابير التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات التي تطرقنا إليها والواردة في نص

1- هارون فارس، حمامي كمنزة، مرجع سابق، ص 67

المادة 150 مكرر 6 كعدم الاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو ارتياد الأماكن التي منعها عليه القاضي.

✓ حالة الإدانة الجديدة: ففي حالة ارتكاب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لجريمة سواء كانت جديدة أو ذات صلة بالجريمة المعاقب عليها بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعاقب عليها القانون الجزائري في الفترة التي يحمل فيها السوار الإلكتروني يقوم قاضي تطبيق العقوبات تلقائياً بإلغاء إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كما لم يحدد المشرع الجزائري نوع الجريمة التي أدين بها الشخص المعني حيث تركها مطلقة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية.¹

✓ طلب المعني: أحيانا قد نجد المعني بالأمر هو نفسه من يرفض إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لعدة أسباب قد تكون أسباب شخصية أو عائلية خاصة وان هذا الإجراء يتطلب زيارات دورية من طرف المصالح المختصة مما قد يرى فيه نوع من المساس بالحياة الخاصة، أو ضغط من عائلته أو صاحب العقار الذي يقطن فيه إذا لم يكن يملك مسكن خاص أو مستقر، مما يجبره على تقديم طلب تعليق إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والخضوع للعقوبة الأصلية التي يفرضها عليه القاضي.²

ويمكن للشخص المعني بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية التظلم ضد تعليق مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية لدى لجنة تكييف العقوبات التي يجب عليها الفصل فيه فيؤجل 15 يوما من تاريخ إخطارها حسب المادة 150 مكرر 11، ويبقى المستفيد في حالة إفراج إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في تظلمه ويتعين على المعني أن يرفع

1- رتيبة بن دخان، رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص 251
2- سعود احمد، مرجع سابق، ص 114.

تظلمه إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة (5) أيام من يوم تبليغه من طرف قاضي تطبيق العقوبات وإلا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لإيداعه الحبس لاستكمال تنفيذ العقوبة.¹ ولكن كما هو واضح فمقر لجنة تكييف العقوبات يقع بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج²، وبالتالي فمن الصعب الوصول إليها، لذلك قرر المنشور الوزاري رقم 6189، أن يتم تقديم طلب التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله إلى النيابة العامة التي تتولى إرساله فوراً إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه. بالإضافة إلى حالة إلغاء مقرر الاستفادة من لجنة تكييف العقوبات بعد إخطارها من طرف النائب العام نتيجة المساس بالأمن أو النظام العام، مع الإشارة إلى أن مقررات لجنة تكييف العقوبات نهائية³.

على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية المكلفة بالمتابعة. كما يترتب على تعليق مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أن ينفذ المحكوم عليه بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية وذلك بعد اقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وفي حالة تملص الشخص من المراقبة الإلكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة يتعرض هذا الأخير إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليه في المواد 188 إلى 194 من قانون العقوبات.

1- بن يونس فريدة، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية -دراسة تحليلية نقدية- للقانون 18/01 والمنشور الوزاري رقم 6189، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سبتمبر 2018، ص 519.

2- المادة الثانية 2 من المرسوم 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها المؤرخ في 06 فبراير 2

3- بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 519.

الفرع الثاني: انتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تتميز المراقبة الإلكترونية كإجراء بطابعها المؤقت، فال يمكن أن تستمر طيلة حياة المحكوم عليه، بل إن مدتها محددة بدقة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث تنقضي هذه الأخيرة بانقضاء تلك المدة، وهو ما يعرف بالطريق العادي لانتهاء المراقبة الإلكترونية، وهو أمر بديهي، وتكون مدة المراقبة الإلكترونية مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها على المعني، أو مساوية للمدة المتبقية من فترة العقوبة والتي يكون المحبوس بصددها تنفيذها، وتتم الإشارة إلى مدة المراقبة الإلكترونية في مقرر الوضع، وذلك بتحديد تاريخ بداية هذا الإجراء وتاريخ انتهائه، وبانتهاء مدة المراقبة الإلكترونية يكون المعني قد تحلل من العقوبة وأصبح بعد ذلك حراً. عندما يتم إخطار السيد قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، يحرر إخطاراً بانتهاء تنفيذ إجراء المراقبة الإلكترونية، يرسله إلى النيابة العامة لتتولى إرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة وعلى هامش الحكم أو القرار¹.

- طرق أخرى لانتهاء المراقبة الإلكترونية وفق القواعد العامة: قد ينتهي إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدا الحالات المذكورة سابقاً وفق القواعد العامة لانقضاء العقوبة والمتمثلة في الآتي:

1- وفاة المحكوم عليه:

تعد وفاة المحكوم عليه أحد أسباب انقضاء العقوبة بشكل عام، فمن خلاله يسقط حق الدولة في توقيع العقاب عليه، وبالتبعية تسقط العقوبات البديلة كالمراقبة الإلكترونية، فمبدأ شخصية العقوبة يستلزم تنفيذ العقوبة على من صدرت في حقه دون أن يكون العقاب متعدياً أو أن ينتقل إلى الغير أو إلى ورثة المحكوم عليه المتوفي، فالوفاة تنهي جميع أنواع العقوبات. 2- العفو الشامل: هو أحد المجالات المخولة للسلطة التشريعية بموجب الدستور،

1- المنشور رقم 6189، مرجع سابق، ص 11.

فالعفو العام أو الشامل لا يصدر إلا بموجب قانون، ويكون الغرض منه إسدال ستار النسيان على أفعال كانت تعتبر جريمة في وقت مضى، إذ يعطل جميع آثار حكم الإدانة بما فيها تنفيذ العقوبة، فالعفو الشامل ينزع الصفة الإجرامية عن الفعل الذي بموجبه يتم معاقبة الشخص، وبالتالي لا مجال أيضا لتطبيق عقوبة بديلة كالمراقبة الإلكترونية على فعل لم يعد يشكل جريمة ولا مجال أيضا لتطبيق العقاب بشأنه. 3- العفو الخاص: العفو الخاص يعتبر منحة يختص بها رئيس الجمهورية بموجب الدستور، وبالتحديد في نص المادة 91 ف 7 والتي تنص على أن لرئيس الجمهورية " حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها". حيث يتضح من نص المادة أن العفو الخاص هو حق فردي لرئيس الجمهورية يستأثر به وحده دون غيره، يمنحه مطلق السلطة التقديرية ليشمل به شخص معين أو فئة معينة من المحكوم عليهم أو رقابة ، فلا يوجد نص في القانون الجزائري ينص على الحق في العفو الخاص أو يبين نطاقه ومداه فهو حق مطلق لرئيس الجمهورية لا يخضع لأي قيد أو شرط، كما يعتبر العفو الخاص إجراء الهدف منه إبدال العقوبة أو إسقاطها كلياً أو جزئياً بعد صدور حكم الإدانة، ويقتضي العفو الخاص أن يكون الحكم الصادر بالإدانة نهائياً كما هو الحال بالنسبة للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال ما ورد في هذا الفصل بأن المراقبة الإلكترونية تمتاز بمجموعة من الضوابط والتدابير والالتزامات اللصيقة والخاصة بها. فعملية الوضع تحت الرقابة الإلكترونية زيادة على الشروط الواجب توفرها للاستفادة منها، توجد هناك مجموعة حقوق للمحكوم عليه وتدابير والتزامات تجب على المحكوم عليه مراعاتها والتقيد بها، وينجم عن عدم احترام هذه الالتزامات إلغاء الوضع تحت الرقابة الإلكترونية والعودة إلى العقوبة الأصلية، وكذلك الحال عند صدور حكم جديد بالإدانة في حق المحكوم عليه أو بناء على طلب منه، كما نجد أن هناك إجراءات خاصة لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وجهات خاصة تتكفل بإصدار والإشراف على تطبيق هذا النظام.

خاتمة

خاتمة:

وفي الأخير نكون قد قدمنا نظرة شاملة حول نظام عصري ومستحدث في السياسة العقابية المعاصرة وهو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والذي أثبت فعاليته ونجاعته في كل الدول التي طبقتة من خلال مساهمته في علاج بعض مشاكل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة داخل المؤسسات العقابية والتي أثبتت فشلها الذريع في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم.

وعلى الرغم من الانتقادات التي قدمها الفقه الجنائي لنظام المراقبة الإلكترونية من منطلق أنه لا يحقق الوظيفة المبتغاة من العقوبة وهي تحقيق الردع، إلا أن هذا النظام بالمقابل يساهم في إصلاح الجاني عن طريق إبعاده عن الوسط الإجرامي ويقلل من حالات العود إلى الجريمة من جهة، ويحافظ على فرص الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه المستفيد من هذا النظام ، كما أنه يشكل ضمانا من ضمانات حقوق الإنسان من جهة أخرى، ويساهم في التخفيف من الاكتظاظ في السجون ، ويقلل من النفقات المالية الموجهة.

النتائج:

من خلال هذه الدراسة يمكننا استخلاص مجموعة من النتائج كالتالي:

- المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية هو إجراء يخفف العبء على المؤسسات العقابية، ويساهم في ترشيد نفقات الدولة. • إن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية من شأنه المساهمة في انخراط المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية.
- إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعد إضافة جديدة للبدائل التي يمكن للتشريعات العقابية تبنيها للحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وأن هذا النظام أصبح حقيقة واقعية أثبت نجاعته.

خاتمة


- يعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية النظام الوحيد الذي يحقق الردع العام و الخاص من جهة، نظرا لآلية المراقبة الدائمة والتعقب عن بعد، ومن جهة أخرى هو عقوبة مقيدة للحرية تتماشى مع السياسة العقابية المنتهجة عن طريق إصلاح الجاني بإبعاده عن الوسط الإجرامي ويقلل من حالات العود إلى الجريمة، هذا عكس البدائل الأخرى كالإفراج المشروط التي تعتبر متساهلة نوعا ما مع الجاني ولا تحقق الردع المرجو من العقوبة.
- تسارع وتيرة تطبيق هذا النظام خاصة من طرف الدول المتقدمة، على عكس الدول العربية التي لا تزال مترددة في الأخذ بهذا النظام باستثناء الجزائر التي كانت أول دولة عربية تطبق هذا النظام ثم تلتها الإمارات وحاليا هناك مجموعة من الدول العربية التي صرح مسئولوها بنيتهم إلى الأخذ بهذا النظام كتونس والمغرب والأردن.
- الإشراف القضائي على متابعة وتنفيذ هذا النظام ما يعطي ضمانات للحقوق والحريات الفردية للأشخاص الخاضعين لهذا النظام.

التوصيات والاقتراحات:

- توسيع مجال تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية إلى كل المؤسسات العقابية في الجزائر وتوفير عدد كافي من الأجهزة حتى تتوسع دائرة المستفيدين؛
- وضع نصوص تنظيمية لبيان كيفية تطبيق هذا القانون وتحدد الشروط التقنية والمادية لتنفيذ هذا النظام، لضمان تطبيقه بصورة سليمة وكذا توفير جميع الإمكانيات البشرية والمادية لإنجاحه؛
- ضرورة التنسيق مع قاضي الأحداث بشأن استفادة الأحداث من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛

خاتمة

- حصر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق القضائي، إلى أن يتم توسيعه ليشمل مرحلة التنفيذ العقابي، كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو كتدبير أمني، وهذا بلا شك سيحقق فوائد للمعني بالمراقبة والمجتمع ككل.
- لا بد من العمل على نشر التوعية بين أفراد المجتمع بأهمية وجدوى المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)، وذلك من أجل تغيير نظرة المجتمع؛ • للمحكوم عليه بأنه مجرم بحق المجتمع إلى شخص يمكن إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع؛ • لا بد من النظر في تجارب الدول الأخرى في تطبيق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية والاستفادة من المزايا وتلافي السلبيات؛
- على المشرع الجزائري أن يميز في شرط المدة بين المحكوم عليه المبتدئ والمحكوم عليه العائد، إذ جعلهما المشرع في مركز واحد وساوى بينهما في شرط المدة وهذا يستقيم في العرف الجنائي.



الملاحق



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



تقرير التربص التطبيقي الملحق لمذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر مهني (ل.م.د) في الحقوق
تخصص : جريمة و أمن

موضوع تقرير التربص :

المقارنة بين نصيين قانونيين

" مكان التربص " أو الهيئة المستقبلية تحت إشراف الأستاذ المؤطر للتقرير :

الأستاذ: تحت إشراف الأستاذ المؤطر للمذكرة :

مدلل حفناوي

سلخ محمد الأمين

إعداد الطالبات :

- بله باسي مجدر

- سعودي مريوحة

- شرديد وفاء

السنة الجامعية : 2023 / 2024

أولا : بطاقة تعريفية للجهة المتربص بها

اسم المكتب : مكتب الأستاذ سلخ محمد

المهنة : محامي لدى المجلس

العنوان : ساحة العراق - حي أولاد حمد الوادي -

فترة التربص : أسبوع (من 01 سبتمبر 2024 إلى 08 سبتمبر 2024)

الهاتف : 06.60.94.09.55

ثانيا : أهداف التربص

هناك عدة أهداف من إجراء هذا التربص التطبيقي الميداني نوجزها فيما يلي :

- فهم أعمق للقانون .
- مواكبة التغييرات في النظام القانوني .
- تعزيز المهارات البحثية التي تساعد على إجراء بحوث قانونية دقيقة .
- اكتساب خبرة مهنية ، و لو كانت ضئيلة

ثالثا : أدوات التربص

اعتمدنا في تربصنا على أداة مهمة من أدوات البحث العلمي و المتمثلة في المقابلة المفتوحة ، التي أجريناها مع المحامي عن طريق المحادثة و الحوار ، حيث تم طرح مجموعة من الأسئلة على الأستاذ و التي تم إعدادها بعناية من أجل الإلمام بالموضوع محل الدراسة .

رابعا : صعوبات التربص

- خلال إجراء التربص اعترضتنا جملة من المعوقات نذكر منها :
- انعدام القضايا المتعلقة بموضوع الدراسة على مستوى ولاية الوادي .
- حداثة صدور المواد المعدلة و المتممة لقانون العقوبات المتعلقة بموضوع دراستنا .
- صعوبة التوفيق بين عملنا الخاص و التربص .

في إطار إنجاز مذكرة الماستر بعنوان " المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة "

و بعد توجيهنا انتقلنا إلى مكتب المحامي " سلخ محمد الأمين " ، بحي أولاد حمد بالوادي وبعد تقديم التوجيه استقبلنا مدير التربص بالمكتب أين قام يتزويدنا بكل المعلومات القانونية و الإجرائية التي لها علاقة ببحثنا مع توجيهنا و إعطائنا العديد من النصائح المتعلقة بموضوع مذكرة التخرج .

و من أهم المعارف و النتائج التي تحصلنا عليها حول بحثنا ، خلال فترة التربص التي دامت أسبوع في مكتب المحامي المشرف علينا أن موضوع المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من المواضيع الحديثة والمهمة في مجال العدالة الجنائية.

فهي تعد جزءاً من ثورة تقنية يتم من خلالها تغيير مفهوم العقوبات فبدلاً من سجن الأشخاص لفترات قصيرة، يمكن استخدام المراقبة الإلكترونية كحل ذكي وفعال لتحقيق العدالة بأقل تكلفة، مع الحفاظ على حقوق الأفراد وحريتهم. هذه التكنولوجيا تمنح فرصة للتأمل في طرق جديدة لإصلاح المخالفين، وتقلل العبء .

على السجون. فهي تجربة تجمع بين القانون والتكنولوجيا، حيث يمكنك استكشاف جوانب جديدة من العدالة والإنسانية.

لذا سعت الجزائر إلى وضع نظام قانوني يمكن من خلاله تطبيق المراقبة الإلكترونية بشكل أكثر نجاعة و ذلك من خلال إصدار نصوص قانونية متتالية لتحقيق هذا الغرض .

و من خلال فترة التربص مع المحامي عملنا على دراسة التعديلات التي جاء بها النص القانوني رقم 24 / 06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، المعدل و المتمم لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة

1966 و المتضمن قانون العقوبات و مقارنته بالنص القانوني رقم 18 / 01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و قد توصلنا إلى العديد من النقاط

مقدمة:

تهدف هذه المقارنة إلى فحص التعديلات التي جاء بها النص القانوني رقم 24 / 06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، المعدل و المتمم لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات و مقارنته بالنص القانوني رقم 18 / 01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، بهدف فهم التغييرات التي أدخلت على النص الأصلي . يتم ذلك من خلال تحليل و مقارنة النصوص بدقة و تحديد الفروق و التشابهات بينهما ثم إدراج التعديلات التي جاء بها النص الثاني على النص الأول . تسعى هذه الدراسة إلى إبراز كيفية تحسين النص الأول من خلال تلك التعديلات ، و يمكن تقسيم هذه الدراسة إلى محورين

المحور الأول:

نصوص قانونية جاء بها القانون رقم 18 / 01 و لم يتطرق إليها القانون الجديد رقم 24 / 06 أو ذكرها كما هي دون إدخال أي تعديل عليها و يتعلق الأمر بالنصوص القانونية التالية:

المواد التي لم يتم ذكرها هي:

المادة رقم 150 مكرر 4، المادة 150 مكرر 5، المادة 150 مكرر 6، المادة 150 مكرر 9، المادة 150 مكرر 11، المادة 150 مكرر 12، المادة 150 مكرر 15، المادة 150 مكرر 16 **المواد التي لم يدخل عليها أي تعديل هي:** المادة 150 مكرر 13، المادة 150 مكرر 11 (ف2) من قانون 24/06 المادة 150 مكرر 13 من قانون 18/01- المادة 5 مكرر 11 (ف2) من قانون 24/06 المادة 150 مكرر 13 من قانون 18/01 تنص على أنه في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أما المادة 5 مكرر 11 (ف2) من

قانون 24/06 تنص أيضًا على أنه في هذه الحالة، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نلاحظ هنا أن المادتين متطابقتين في جوهرهما، حيث تنص كلاهما على نفس الإجراء عند إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهو أن ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المادة 150 مكرر 14 من قانون 18/01- المادة 5 مكرر 12 من قانون 24/06

تلتزم المادتان بنفس الموضوع، وهو تجريم التصرفات التي تهدف إلى التملص من المراقبة الإلكترونية، وخاصةً عن طريق نزع أو تعطيل الآلة الإلكترونية للمراقبة. ومع ذلك، تختلفان في العقوبة المطبقة على المتهم بمثل هذه التصرفات

المادة 150 مكرر 14 من قانون 18/01 تنص على أن الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية يعرض نفسه للعقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات

أما المادة 5 مكرر 12 من قانون 24/06 تشير إلى أن الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية يعرض نفسه للعقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في هذا القانون

بما أن المادتين تعبران عن نفس الفكرة، يمكن القول إن الاختلاف بينهما يكمن في اللغة التشريعية التي استخدمت في كل منها، ولكن النتيجة النهائية تظل مماثلة، حيث يعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية نفسه للعقوبات المقررة لجريمة الهروب. أعلى النموذج أسفل النموذج قد يعود عدم ذكر المواد في القانون الجديد أو ذكرها دون إدخال أي تعديل عليها للأسباب الآتية:

- الاستمرارية القانونية: بعض المواد قد تكون فعالة و عملية، و لا تتطلب تغييرا. فتركها كما هي يضمن استمرارية النظام القانون دون إحداث أضرار غير ضرورية.
- توفير الوقت و الموارد: تعديل قانون بأكمله يتطلب وقتا و جهدا كبيرين ، من الأفضل التركيز على المواد التي تحتاج إلى تعديل فعلي بدلا من إعادة النظر في جميع المواد.
- تجنب التعقيد الزائد: تعديل الكثير من المواد قد يؤدي إلى تعقيد القانون و جعله أكثر صعوبة في الفهم و التطبيق ، فترك بعض المواد كما هي يمكن أن يحافظ على بساطة القانون.
- التوافق مع القوانين الأخرى: بعض المواد قد تكون متوافقة مع قوانين أخرى أو موثيق دولية ، فتعديلها قد يستلزم تغييرات إضافية في قوانين أخرى مما قد يكون معقدا و غير ضروري.
- التجربة السابقة: المواد التي أثبتت فعاليتها في التطبيق العملي على مدى فترة زمنية طويلة قد لا تحتاج إلى تعديل ، فتركها كما هي يعكس الثقة في فعاليتها.
- الاستجابة للتغيرات المحددة: عادة ما يكون التعديل نتيجة لحاجة معينة أو مشكلة تم تحديدها، فالمشرع يركز على معالجة هذه النقاط المحددة بدلا من إعادة صياغة القانون بأكمله.
- الاحتفاظ بالإطار العام: في بعض الأحيان يحتاج المشرعون إلى الحفاظ على الإطار العام للقانون و تعديل نقاط معينة فقط لتناسب مع التطورات الجديدة أو لتصحيح خلل أو تحسين فعالية القانون.
- باختصار التعديلات تركز عادة على المواد التي تتاج إلى تغيير فعلي لتحسين فعالية القانون و تطبيقه بينما تترك المواد الفعالة دون تغيير للحفاظ على الاستقرار و الكفاءة في النظام القانوني .

المحور الثاني:

التعديلات التي أدخلها المشرع على القانون رقم 18/01 بموجب القانون رقم 24/06، و التي يمكن إجمالها في الجدول التالي

جدول التعديلات المدرجة في القانون رقم : 24/06

قانون رقم 18/01	التعديلات المدرجة في قانون رقم 24/06
<p>المادة 150 مكرر 1</p> <p>الفقرة الثانية</p> <p>يمكن قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصا أو عن طريق محاميه ، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية ، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة</p> <p>المادة 150 مكرر 3</p> <p>الفقرة الأولى</p> <p>يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:</p> <p>- أن يكون الحكم نهائي</p> <p>- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا</p> <p>- ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني</p> <p>- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه</p>	<p>المادة 5 مكرر 7</p> <p>الفقرة الأولى</p> <p>يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية ، و ذلك بتوفر الشروط الآتية</p> <p>1- ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و أخل بالالتزامات المترتبة عليها.</p> <p>2- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسا.</p> <p>3- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا</p>

<p>المادة 5 مكرر 7 الفقرة الثانية</p> <p>يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه سوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات و الذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه</p>	<p>المادة 150 مكرر الفقرة الأولى</p> <p>الوضع تحت المراقبة الإللكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية</p> <p>يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 سوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات</p>
<p>المادة 5 مكرر 8 الفقرة الأولى</p> <p>يتعين على القاضي قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإللكترونية إعلام المحكوم عيه بحقه في قبولها أو رفضها</p>	<p>المادة 150 مكرر 2 الفقرة الأولى</p> <p>لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإللكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا</p>
<p>المادة 5 مكرر 8 الفقرة الثانية</p> <p>يتم النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حضور المحكوم عليه و بموافقتة ، و ينوه عن ذلك في الحكم</p>	
<p>المادة 5 مكرر 9</p>	

<p>ينبه القاضي المحكوم عليه إلى أنه في حال إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تنفذ عليه عقوبة الحبس التي استبدلت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية. و ينوه عن ذلك في الحكم</p>	
<p>المادة 5 مكرر 10 الفقرة الأولى</p> <p>يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك</p>	<p>المادة 150 مكرر 8 الفقرة الأولى</p> <p>تتم متابعة و مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، عن بعد و عن طريق الزيارات الميدانية و المراقبة عن طريق الهاتف</p>
<p>المادة 5 مكرر 10 الفقرة الثانية</p> <p>و يحدد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طوال مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، و يجب عليه في أي وقت من أوقات تنفيذ هذا الإجراء، تلقائيا أو بناء على طلب المعني ، أن يتأكد من أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني .</p>	<p>المادة 150 مكرر 7 الفقرة الأولى</p> <p>يجب على قاضي تطبيق العقوبات ، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية ، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء ، التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني ، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني</p>
<p>المادة 5 مكرر 10 الفقرة الثالثة</p>	<p>المادة 150 مكرر 3 الفقرة الثانية</p>

<p>و يمكن قاضي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه بمغادرة مكان تحديد الإقامة لأسباب جدية ، لا سيما اجتياز امتحان أو متابعة العلاج</p>	<p>تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة</p>
<p>المادة 5 مكرر 11 الفقرة الأولى في حالة إخلال المحكوم عليه دون عذر جدي بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.</p>	<p>المادة 150 مكرر 10 يمكن قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني ، إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات الآتية: - عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة - الإدانة الجديدة - طلب المعني</p>
<p>المادة 5 مكرر 11 الفقرة الثانية ينفذ المعني في هذه الحالة بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية</p>	<p>المادة 150 مكرر 13 في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية</p>

دراسة مقارنة :

المادة 150 مكرر 1 (ف2)، المادة 150 مكرر 3 (ف1) من قانون 18/01 / المادة 5 مكرر

7 (ف1) من قانون 24/06

المادة 150 مكرر 1 (ف2) و المادة 150 مكرر 3 (ف1) من قانون

18/01 يشترطان الشروط التالية لتبديل عقوبة الحبس بالمراقبة الإلكترونية

- يجب أن تكون الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

- الحكم يجب أن يكون نهائياً

- يجب أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة

لا يجب أن يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني

- يجب على المعني سداد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه

أما المادة 5 مكرر 7 (ف1) من قانون 24/06 تشترط الشروط التالية لتبديل عقوبة الحبس بالمراقبة الإلكترونية

- ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات

- ألا تتجاوز عقوبة الجريمة المقررة قانوناً خمس سنوات حبساً

- ألا تتجاوز عقوبة الحبس المنطوق بها ثلاث سنوات

بناءً على الشروط المطلوبة في كل نص، يمكن القول إن النص الثاني يظهر أنه أكثر

تساهلاً من النص الأول فيما يتعلق بتبديل عقوبة الحبس بالمراقبة الإلكترونية

النص الثاني يحدد شروطاً تقلل من صرامة استخدام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة،

حيث يسمح بتطبيقها إذا كانت عقوبة الجريمة لا تتجاوز خمس سنوات حبساً أو إذا كانت

العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث سنوات بشرط أن لا يكون قد سبق الحكم على المتهم

بعقوبة المراقبة الإلكترونية و أخل بالالتزامات.

بينما النص الأول يتطلب شروط أكثر صرامة، مثل ضرورة أن يكون الحكم نهائياً، وأن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة، وأن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، كما يجب أن تكون الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة ، مما يجعله يظهر أكثر تشدداً، يمكن القول إن النص الأول هو الأكثر تشدداً بالمقارنة مع النص الثاني في متطلباته للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة

المادة 150 مكرر (ف 1) من قانون 18/01- المادة 5 مكرر 7 (ف 2) من قانون

24/06

تنص المادة 150 مكرر (ف 1) من قانون 18/01 على أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية. يمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 سوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجه في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات المادة 5 مكرر 7 (ف 2) فتتص على أنه يمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائياً طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه سوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجه في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات و الذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منهم خلال المقارنة نرى أن المادتين مشابهة في مفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يتم وضع سوار إلكتروني على الفرد المحكوم عليه لمراقبته وتتبع تحركاته خلال فترة العقوبة. ومن الملاحظ أنه في هذه المادتين يتم تحديد المكان الذي يجب أن يكون فيه الفرد وعدم مغادرته . غير أن المادة 5 مكرر (ف 2) تبدو أكثر تشدداً حيث أنها تنص على أن الشخص المحكوم عليه لا يمكنه مغادرة المكان الذي حدده القاضي إلا بترخيص هذا يعني أنه يتم فرض قيود أكثر صرامة على حرية التنقل للشخص المحكوم بهذه الطريقة في حين

أن المادة 150 مكرر (ف1) لا تحدد شروطاً محددة للمغادرة ، مما يعني أن الشخص قد يتمكن من المغادرة دون ترخيص مسبق.

المادة 150 مكرر 2 (ف1) من قانون 18/01- المادة 5 مكرر 8 (ف1) من قانون
24/06

الملاحظ أن المادة 150 مكرر 2 (ف1) من قانون 18/01 تتعلق بموافقة المحكوم عليه على الرقابة الإلكترونية قبل اتخاذ القرار ، بينما المادة 5 مكرر 8 (ف1) من قانون 24/06 تتعلق بإعلام المحكوم عليه بحقه في قبول أو رفض الرقابة الإلكترونية قبل النطق بها.

هذه النقطتين مهمتين لأنها تشير إلى الإجراءات القانونية التي يجب اتخاذها قبل فرض عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يتم تأكيد موافقة المحكوم عليه في المادة الأولى وإعلامه بحقه في القبول أو الرفض في المادة الثانية

من الناحية القانونية، يمكن اعتبار المادة الأولى أكثر تشدداً من المادة الثانية. في المادة الأولى، يتعين الحصول على موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني (إذا كان قاصراً) قبل اتخاذ قرار بفرض عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هذا يعني أن المحكوم له كلمة في الموافقة أو الرفض على تطبيق هذه العقوبة عليه

بالمقابل، في المادة الثانية، يُطلب من القاضي إعلام المحكوم عليه بحقه في قبول أو رفض عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قبل النطق بها ولكن لا يُطلب بشكل صريح الحصول على موافقة المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة.

بالتالي تبدو المادة الأولى أكثر تشددًا لأنها تتطلب الموافقة المسبقة من المحكوم عليه قبل فرض العقوبة، بينما المادة الثانية تتيح للقاضي الإعلام فقط دون الحاجة إلى الموافقة المسبقة.

المادة 5 مكرر 8 (ف 2) ، المادة 5 مكرر 9 من قانون 24/06

الملاحظ أن هاتين المادتين لا يوجد ما يقبلهما في قانون 18/01 أي أن مضمونهما ليس تعديلا للقانون السابق و إنما جاءتا متمتين للقانون.

المادة 150 مكرر 8 (ف 1) من قانون 18/01- المادة 5 مكرر 10 (ف 1) من قانون

24/06

المادة 150 مكرر 8 (ف 1) من قانون 18/01 تنص على أن تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ، كما تتم المراقبة عن بعد و من خلال الزيارات الميدانية و المراقبة عن طريق الهاتف من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون:.

أما المادة 5 مكرر 10 (ف 1) من قانون 24/06 تنص أن دور قاضي تطبيق العقوبات هو السهر على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتدخل في الإشكاليات الناتجة عن ذلك.

من هنا نلاحظ أن المادة الثانية تشير بشكل أكثر تحديداً إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفي فصل النزاعات المتعلقة بها في حين أن المادة الأولى تشير بشكل عام إلى متابعة ومراقبة تنفيذ العقوبة بواسطة مصالح مختلفة تابعة لإدارة السجون.

بناءً على ذلك، يمكن اعتبار المادة الثانية تمنح القاضي دوراً أكبر في التحكم في تنفيذ العقوبة وفي معالجة الإشكاليات المتعلقة بها.

المادة 150 مكرر 7 (ف1) من قانون 18/01- المادة 5 مكرر 10 (ف2) من قانون

24/06

المادة 150 مكرر 7 (ف1) من قانون 18/01 تتطلب من قاضي تطبيق العقوبات التحقق من عدم تأثير السوار الإلكتروني على صحة المحكوم عليه قبل وضعه تحت المراقبة الإلكترونية أو خلال تنفيذ العقوبة ، يمكن أن يتم التحقق بشكل تلقائي أو عند طلب المحكوم عليها المادة 5 مكرر 10 (ف2) تنص على تحدد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طوال فترة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، كما يجب التحقق من عدم تأثير السوار الإلكتروني على صحة المحكوم عليه في أي وقت من أوقات تنفيذ العقوبة، سواء تم ذلك تلقائياً أو بناءً على طلب منهن الناحية العامة، يُمكن القول بأن المادة الثانية تُضيف تفاصيل أكثر دقة بشأن المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه والتحقق من عدم تأثير السوار الإلكتروني على صحته، بينما المادة الأولى تركز على واجب التحقق من عدم تأثير السوار الإلكتروني على صحة المحكوم عليه.

المادة 150 مكرر 3 (ف2) من قانون 18/01- المادة 5 مكرر 10 (ف3) من قانون

24/06

المادة 150 مكرر 3 (ف2) تأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل عند وضع المحكوم تحت المراقبة الإلكترونية، مثل الوضعية العائلية والالتزام بالعلاج الطبي والمشاركة في الأنشطة المهنية أو الدراسية أو التكوينية، بالإضافة إلى إظهار ضمانات للاستقامة

أما المادة 5 مكرر 10 (ف3) تنص على أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات منح ترخيص للمحكوم عليه بمغادرة مكان إقامته لأسباب جدية خاصة في حالات مثل اجتياز امتحان أو الحاجة إلى متابعة العلاج

تتناول المادة الأولى عوامل تأخذ بعين الاعتبار عند وضع المحكوم تحت المراقبة الإلكترونية، بينما تُسلط المادة الثانية الضوء على الصلاحيات التي يمكن للقاضي أن يمنحها للمحكوم عليه لمغادرة مكان إقامته في حالات معينة.

بناءً على المقارنة، يمكن القول إن المادة الثانية تعطي حقوق أكثر للمحكوم عليه حيث تمنح قاضي تطبيق العقوبات صلاحية لمنح التراخيص للمحكوم عليه للمغادرة المؤقتة عن مكان إقامته لأسباب جدية، مثل اجتياز الامتحان أو الحاجة إلى متابعة العلاج، هذا يمكن أن يمنح المحكوم عليه بعض الحرية في بعض الظروف الضرورية، في المقابل المادة الأولى تركز أكثر على العوامل التي يجب مراعاتها عند وضع المحكوم تحت المراقبة الإلكترونية دون الإشارة المباشرة إلى منح حقوق إضافية للمحكوم عليه..

المادة 150 مكرر 10 من قانون 18/01- المادة 5 مكرر 11 (ف1) من قانون 24/06

المادة 150 مكرر 10 من قانون 18/01 تتيح لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالات معينة، مثل عدم احترام المحكوم عليه لالتزاماته دون مبررات مشروعة، أو الحكم بإدانة جديدة، أو طلب المحكوم عليهاً المادة 5 مكرر 11 (ف1) من قانون 24/06 تنص في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة، والتي تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على المحكوم عليه.. من هنا نلاحظ أن المادة الأولى تمنح صلاحيات أكبر لقاضي تطبيق العقوبات

لإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالات محددة، بينما المادة الثانية تركز على الإجراءات التي يتخذها القضاء في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتضح أن التعديلات التي جاء بها قانون النص القانوني رقم 24 / 06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، المعدل و المتمم لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات تعتبر خطوة إيجابية نحو تحقيق نظام عقابي أكثر عدالة و فعالية.

لقد أثبتت هذه التعديلات أن استخدام التكنولوجيا في تنفيذ العقوبات يمكن أن يساهم في تحقيق توازن بين العقوبة و إعادة التأهيل ، بالإضافة إلى تقليل التكاليف المالية و الاجتماعية المرتبطة بالسجن.

توضح الدراسة أن المراقبة الإلكترونية توفر مزايا متعددة مثل الحفاظ على الروابط الأسرية و الاجتماعية للمحكوم عليهم ، و تقليل الاكتضاض في السجون ، و تعزيز فرص إعادة الاندماج في المجتمع ، كما أن هذه التعديلات تعكس رؤية حديثة و مستنيرة للعدالة الجنائية ، حيث يتم التركيز على إعادة التأهيل و الإصلاح بدلا من الاقتصار على العقوبات التقليدية.

من خلال تحليل الفروق بين النصوص القديمة و الجديدة يتبين أن التعديلات قد ساهمت في تحسين فعالية النظام القانوني و زيادة مرونته في التعامل مع الحالات المختلفة .

تظهر النتائج أن المراقبة الإلكترونية تعد بديلا مجديا للحبس القصير المدة ، بشرط أن تكون مدعومة ببنية تحتية تقنية قوية و إطار قانوني واضح.

في النهاية يوصى بتوسيع نطاق تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس قصير المدة و تطوير البرامج الداعمة لها لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها بشكل كامل.

كما ينبغي إجراء دراسات دورية لتقييم فعالية هذا النظام و تقديم التوصيات اللازمة لتحسينه و تطويره باستمرار.

أخيرا يجب أن تكون هذه التعديلات جزء من إستراتيجية شاملة لتعزيز العدالة الجنائية في المجتمع وضمان تحقيق الأهداف الإصلاحية و التنمية المنشودة.

المراجع

1. المصادر:

أ- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

ب- القوانين والتشريعات

(1) -الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 20.

(2) الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 هـ الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015

(3) المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 ، المتمم لقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

(4) المادة 5 مكرر 7 من قانون 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

(5)

(6) قانون 18/01 المؤرخ في 30 جانفي 2018م،الذي يعدل ويتمم القانون 05_04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، والمتضمن قانون السجون.

(7) القانون 05-04، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل

- بالقانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، الجريدة الرسمية العدد 05 الصادرة في 30 يناير 2018.
- (8) القانون رقم 18/01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق لـ 30 يناير سنة 2018، المتمم للقانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 5 الصادرة في 30 يناير 2018
- (9) قانون 09/01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات ج ر ر 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.
- (10) المرسوم التنفيذي رقم: 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبة وتنظيمها و سيرها المؤرخ في 06 فبراير 2005.
- (11) منشور رقم 6189/2018 حول كفاءات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية: إن القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2015.
- (12) نص المادة - 326-132، من قانون العقوبات الفرنسي
- ت- الكتب:
- (1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام دار هومة، ط4، الجزائر، 2013 .
- (2) أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

- (3) أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، نحو مفهوم حديث لأساليب المعاملة العقابية والعقوبات البديلة لسلب الحرية في السجون، ط1، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2005.
- (4) الطيب بلعيز، قانون العقوبات الجزائري : تحليل وتطبيق، دار النشر الجزائرية، 2015.
- (5) بوسرى عبد اللطيف ، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- (6) تعريف ابن القيم للحبس: "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه؛ سواء كان في بيت أو سجن، أم كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له" ضوابط الحبس وآثاره في الشريعة الإسلامية؛ دراسة فقهية مقارنة، دار الصفاة القاهرة، الباب الأول.
- (7) سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- (8) سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- (9) سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
- (10) عبد الحفيظ طاشور ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- (11) عبد الرحمان خلفي؛ العقوبات البديلة (دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة)؛ ط 01؛ المؤسسة الحديثة للكتاب؛ لبنان 2015
- (12) عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مكتبة الوفاء القانونية، ط1 ، 1916.

- (13) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م
- (14) علي عز الدين الباز ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2016 .
- (15) عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط 2 ،دار النهضة العربية القاهرة،2005.
- (16) فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
- (17) نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- ث- المذكرات:

- (1) أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017.
- (2) امحمدي بوزينة آمنة، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً)، مجلة المفكر، العدد13، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.
- (3) أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية "، أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعا نايف للعلوم الأمنية، 2010.
- (4) بن سالم محمد الأخضر، عقوبة العمل للنفع العالم في القانون الجزائري، ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010/2011.

- (5) بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2012.
- (6) جزول صالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، جامعة تلمسان، 2016.
- (7) حنان زعيمش، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2016/2017.
- (8) خالد سعدو، حسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18/01، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018/2019.
- (9) رياض فوحال، أثر المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه في ظل القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 3، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر.
- (10) زينب بلمشري، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة مكملة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019/2020
- (11) زكي محمود هاشم، إدارة الموارد البشرية، جامعة الكويت، 1989.
- (12) ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، العدد 01، 2013.
- (13) عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018 / 2017

- (14) عامر جوهر، عباسة طاهر، السوار الإلكتروني اجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد السادس عشر، الجزائر، مارس 2018.
- (15) علاق نسيم، علواش وليد، أزمة العقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.
- (16) كباسي عبد الله، وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016-2017.
- (17) محمد سيف نصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 2004.
- (18) مروان نسيم، مقال بعنوان المراقبة الإلكترونية بديل جديد عن الحبس المؤقت ودعم لقرينة البراءة، كمية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، 2020.
- (19) مسعود كريم، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة سعيدة 2018
- (20) معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير من إشراف د . زرارة صالح الواسعة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخصر، باتنة، 2010-2011
- (21) نسيغة فيصل، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كألية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع، القانون أداة للإصلاح والتطوير، كمية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 09/10 ماي 2017.

(22) هارون فارس، حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون جنائي كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.

ج- المجالات:

(1) بن يونس فريدة، آليات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية -دراسة تحليلية نقدية- للقانون 18/01 والمنشور الوزاري رقم 6189، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سبتمبر 2018.

(2) -بوزيدي مختارية، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة ، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة طاهري موالى، سعيدة، العدد 03 ، 2016.

(3) بوشنافة جمال ، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، دراسة في ظل القانون رقم 01-18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس بالمدينة ، المجلد 4 ، العدد 1 ، د س .

(4) تابري مختار؛ نظام السوار الإلكتروني في الجزائر؛ مجلة البحوث القانونية والسياسية؛ العدد الحادي عشر ديسمبر 2018.

(5) جمال باقر مطلق، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكن اللائق، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 50 ، سنة 2018.

(6) رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكتروني في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كمية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 63، يوليو 2015.

- (7) رتيبة بن دخان، رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.
- (8) زياني عبد الله ، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 4، جوان 2014.
- (9) سعاد خلوط، عبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كألية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18/01، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 15، العدد 2.
- (10) صفاء أو تاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، سوريا، 2009.
- (11) صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعموم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.
- (12) صورية بوربابة؛ عبد الحليم موساوي؛ السوار الإلكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن؛ مجلة الفكر القانوني والسياسي للحرية (ISSN :2588-1620) المجلد السادس العدد الأول 2022.
- (13) عامر جوهر، طاهر عباس، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع16، 2018.
- (14) عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائرية بموجب الأمر رقم 15-02 كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث.

- (15) فيصل بدري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02 العدد 10، 2018.
- (16) ليلي طليبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، مجلد أ، جوان 2017.
- (17) محمد المهدي بكاوي، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة أفاق، جامعة غرداية، العدد 03، 2019.
- (18) محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد السابع، العدد 2، نوفمبر 2020.
- (19) محمد خميخم، تعزيز حقوق الإنسان في التشريع الجزائري-نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نموذجاً-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020.
- (20) محمد صبحي سعيد صباح، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، مجلة البحوث القانونية، جامعة المنوفية، القاهرة، المجلد 27 العدد 45 ، 2017.
- (21) مختار تابعي، نظام السوار الإلكتروني في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 11 لعام 2018.
- (22) منيرة بنت حمود المطلق، المراقبة الالكترونية، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهما الاشراف - تقهلية، العدد الخامس والعشرون لسنة 2022 م "الإصدار الثالث.

- (23) نرمين شراب، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحبس الاحتياطي خارج السجن، مجلة مشاركة جمعية الوداد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد 2 ، 2015 ، ص33.
- (24) نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018
- (25) واثق عبد الكريم محمود، حق الإنسان في الصحة في القانون الدولي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 26، 2015.
- (26) ويزه بلعسلي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني وآليات ترشيد السياسية العقابية المعاصرة، مجلة الحقوق والحريات، العدد 05، 2018.
- (27) . خالد حساني، (الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة- نحو أسننه العقوبة) -، جريدة الشعب، الحلقة 1، 26 ديسمبر سنة 2016.
- (28) رشيد مزارى، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق، الجزائر، العدد 64، الجزء الثاني.

المقالات:

- (1) جمال بوشنافة؛ تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛ مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية؛ جامعة يحي فارس المدية؛ مج 04؛ ع 01؛ 2018
- (2) سليمان النحوي؛ عيسى لحاق؛ المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة؛ مقال منشور في مجلة القانون؛ المركز الجامعي أحمد زبانه بغليزان؛ مج 8، ع، 2019

3) محمد صبحي سعيد صباح؛ المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية مقال منشور في مجلة البحوث القانونية؛ جامعة المنوفية؛ القاهرة؛ مج 27؛ ع 45؛ 2017

4) منير شرقي، دليلة مباركي، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، مقال منشور في مجلة معارف ، جامعة البويرة ، مج 14 ، ع 01 ، 2019.

5) ياسين مفتاح ، المراقبة الإلكترونية الجزائية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس في القانون الإنجليزي ، مقال منشور في المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زياني عاشور، الجلفة، مج 10 ، ع 03 ، 2018

ح- المعاجم:

1) مختار الصحاح، مادة (رقب)، صفحة 126، المصباح المنير مادة (رقب)، 1/234، لسان العرب مادة (ر ق ب)، 1/426، مقاييس اللغة، مادة (رقب)، 2/427، تهذيب اللغة، مادة (رقب)، 9/113 المعجم الوسيط،

2) مختار الصحاح، مادة (رقب)، ص 126، المصباح المنير، مادة (رقب) 1/234، لسان العرب مادة (ر ق ب)، 1/462

3) معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ك ه ر ب)، (3/965)، وقد أكد المعجم الوسيط أن لفظ (إلكترون) أقره مجمع اللغة العربية، لذلك لا نجد الحديث عنها في المعاجم العربية إلا شبه التعريف، فهي من المصطلحات الحديثة وليس لها جذور في اللغة العربية، ينظر: المعجم الوسيط، (1/24).

4) المعجم الوسيط، (1/24)، وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ال ك ت ر و ن)، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها

5) معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ال ك ت ر و ن)، (1/111).

(6) معجم الغني، مادة (إلكتروني)، (01/1713).

(7) معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب، قوانين تنظيم المؤسسات العقابية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدورة 26، القرار 852 بتاريخ 20 ديسمبر 2010.

خ- الكتب باللغة الأجنبية

- 1) Camille Allaria، « Le placement sous surveillance électronique : espace et visibilité du châtimeur virtuel »، Champ pénal/Penalfield [En ligne]، Vol. XI | 2014، mis en ligne le 04 mai 2014، consulté le 17 février 2019. URL
- 2) -MILLY(Bruno)،"La prison، école de quoi ?" un regard sociologique"، revue française d'études constitutionnelles et politiques، pouvoirs، la prison، N°102886، édition du Seuil، France، Novembre 2010.
- 3) Pierre Landreville، « La Surveillance électronique des délinquants : Un marché en expansion »، Déviance et société، 1999، n o 1

د-المواقع الإلكترونية:

- 1) :<http://journals.openedition.org/champpenal/8791> ; DOI : 10.4000/champpenal.879.1



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
/	شكر وعرافان
/	إهداء
أ-د	مقدمة
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمراقبة الإلكترونية	
8	المبحث الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية
8	المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية
8	الفرع الأول: نشأة المراقبة الإلكترونية
14	الفرع الثاني: تعريف المراقبة الإلكترونية
19	الفرع الثالث: خصائص وصور المراقبة الإلكترونية
23	المطلب الثاني: تمييز المراقبة الإلكترونية عن الأنظمة الشبيهة لها
24	الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية والإفراج المشروط
27	الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية والخدمة للمنفعة العامة
30	الفرع الثالث: المراقبة الإلكترونية ووقف التنفيذ
33	المبحث الثاني: فعالية تطبيق المراقبة الإلكترونية
33	المطلب الأول: المؤيدون لفرض المراقبة الإلكترونية
34	الفرع الأول: تحقيق الصالح العام
35	الفرع الثاني: تحقيق المصلحة الفردية
37	المطلب الثاني: المعارضون لفرض المراقبة الإلكترونية

37	الفرع الأول: انتهاك كرامة الإنسان
38	الفرع الثاني: انتهاك مبدأ المساواة
40	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: الإطار القانون للمراقبة الإلكترونية	
42	تمهيد
43	المبحث الأول: شروط وإجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية
43	المطلب الأول: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية
43	الفرع الأول: الشروط القانونية المتعلقة بالمحكوم عليه
45	الفرع الثاني: الشروط القانونية المتعلقة بالعقوبة
48	الفرع الثالث: الشروط المادية والتقنية
53	المطلب الثاني: إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية
53	الفرع الأول: الجهات المختصة بالمراقبة الإلكترونية
56	الفرع الثاني: إجراءات إصدار قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
64	الفرع الثالث: الجهات المشرفة على تنفيذ المراقبة الإلكترونية
69	المبحث الثاني: الآثار الناتجة عن المراقبة الإلكترونية
70	المطلب الأول: الآثار المترتبة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
70	الفرع الأول: حقوق الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية
79	الفرع الثاني: التزامات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية
82	المطلب الثاني: آثار تعليق ونهاية المراقبة الإلكترونية
82	الفرع الأول: تعليق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
85	الفرع الثاني: انتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
87	خلاصة الفصل
89	خاتمة

93	الملاحق
114	قائمة المراجع
127	الفهرس
129	الملخص

الملخص:

المراقبة الإلكترونية نظام عقابي مستحدث وعصري، يقوم على الاستعانة بالتكنولوجيا العلمية في المجال الجنائي بصورة تحقق مزايا عديدة للمؤسسات العقابية وللمحكوم عليهم وللمجتمع ككل، بمفهوم رضائي يسمح بتحقيق قيمة إصلاحية متميزة، تبرز من خلال التأهيل وإعادة الإدماج.

وقد تم التطرق إليه في هذا البحث على أنه بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهو يساهم في التقليل من سلبيات العقوبة السالبة للحرية ويخفف عن المؤسسات العقابية، ويتطلب تطبيق هذا النظام مجموعة من التدابير والالتزامات وكذا إجراءات خاصة تفرضها وتشرف عليها الجهات المعنية .

الكلمات المفتاحية: المراقبة الإلكترونية، المحكوم عليه، بدائل العقوبة السالبة للحرية، قاضي تطبيق العقوبات.

Résumé

Electronic surveillance is a modern and modern penal system, based on the use of scientific technology in criminal matters, which brings many advantages to penal institutions, to the convicts and to society at large, with a concept of satisfaction that allows for the achievement of a distinct correctional value, manifested through rehabilitation and reintegration.

This research has been discussed as an alternative to the short-term penalty of deprivation of liberty. It contributes to reducing the disadvantages of deprivation of liberty and relieves penal institutions. The application of this system requires a range of measures and obligations as well as special procedures imposed and supervised by the relevant authorities.

Keywords: electronic surveillance, sentenced, alternatives to custodial punishment, sentencing judge.